الفضاء المتوحش

نقل صلاحيات الشرطة والأمن إلى مسئولي التنسيق الأمني في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية

حزيران 2014

الفضاء المتوحش

نقل صلاحيات الشرطة والأمن
إلى مسئولي التنسيق الأمني في المستوطنات
والنقاط الاستيطانية العشوائية

حزيران 2014

بحث وكتابة: ايال هرؤفيني
تحرير: زيف شتهل
تركيز المعلومات: نوعا كوهين، المحامي محمد شقير

استشارة قانونية: ميخائيل سفارد -مكتب محاماة
تصميم خرائط: شاي افراتي
تحرير لغوي: ياسمين هليفي
تنفيذ جرافيكا: ستوديو يهودا دري
تصوير الغلاف: أورن زيف (مسئول حراسة في مستوطنة "عيلي" يمنع مزارعين فلسطينيين من فلاحة أرضهم قرية الريحية التي اقيمت بالقرب منها مستوطنة بيت حجاي، 18.8.2013).

المجلس الجماهيري: عكيفا الدار، دان بافلي، ميخائيل بن يئير، البروفيسورة أورنا بن نفتالي، البروفيسورة نعومي حزان، روت حيشن، يهوشواع سوبول، البروفيسور عوزي سميلانسكي، يهوديت كيرب، بول كيدر، داني كرفان، يئير روتليفي، البروفيسور زئيف شطرنهل.

متطوعو «(يش دين)»: حنا أفيرام، د. يهوديت ألكأنه، راحيل أفيك، مايا بيلي، روت بن شاؤول، حانا برج، أسنات برتور، جال جولدشتاين، روني جلبواع، تامي جروس، دينا هخت، أفنر هراري، روت فايس- تسوكر، أياله زوسمان، رحيلة حيوت، حين حكلاي، ساره طوليدانو، البروفيسورة حافا يبلونكا، ليؤور يفنه، دانئيل كوهين، يورام لهمن، جودي لوتس، ساره مارليس، أريه مجال، داليه عميت، نيفا عنبر، نافا بولاك، نوعم بيلد، روني بلي، رينا بلسر، روت كيدر، عدنا كلدور، البروفيسورة روت كلينوف، يوئيل كلمس، دفيد كتسين، نوريت كرلين، مايا روتشيلد، ياعيل روكني، د. نورا رش، ريفكي شتيرن يودكفتس، د. هداس شنطل، عيديت شلزينجر، مكي شبيرا، د. تسفيا شبيرا.

طاقم المنظمة: يوديت أفيدور، حاييم ارليخ، عزمي بدير، يوسي غورفتس، المحامية أدار غريفسكي، ايال هرؤفيني، المحامي شلومي زخاريا، نوعا كوهين، المحامية أنو دوعيل لوسكي، الكسندرا ليبورت، ريعوت مور، كاله سبير، المحامي ميخائيل سفارد، فراس علمي، المحامية نوعا عمرمي، مهند عناتي، كوني فدرسون، دانئيل تسال، منير قادوس، مي شبيطة، زيف شتهل، هجار شيزاف، المحامية اميلي شيفر، المحامي محمد شقير، المحامية نوعا بتريك.

أصبح نشـــاط (يش دين) خـــلال العام 2014 ممكنًـــا بفضل تبرعات الاتحاد الأوروبـــي وحكومات بريطانيـــا والنرويج وإيرلندا والمؤسسات التالية:
The Norwegian Refugee Council
The Catholic Agency for Overseas Development (CAFOD) (UK)
وغيرها من المتبرعين الخاصين داخل إسرائيل وخارجها

تتحمّل منظمة يش دين المسؤولية الحصرية على محتويات هذه النشرة.

(يش دين) - منظمة متطوعين لحقوق الإنسان
هاتف/ فاكس: 03-5168563
info@yesh-din.org
www.yesh-din.org

مقدمة 4

الفصل 1: مفهوم الدفاع الإقليمي 6

الفصل 2: صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني 9

قوات مسئولي التنسيق الأمني ومناطق عملها 10

عدم كفاية الرقابة على تسليم الأسلحة العسكرية 17

الفصل 3: توزيع المسئولية عن استخدام مسئولي التنسيق الأمني 24

الفصل 4: التناقض البنيوي في استخدام مسئولي التنسيق الأمني في المستوطنات 28

الفصل 5: خصخصة صلاحيات فرض القانون 37

ملخص: استنتاجات وتوصيات 40

ملحق: رد الناطق بلسان جيش الدفاع 42

مقدمة

خلال السنوات الأخيرة يدور صراع متواصل على الأرض في العديد من مناطق الضفة الغربية بين المستوطنين الذين يسعون إلى زيادة المساحات الخاضعة لسيطرتهم وضم أكبر ما يمكن من الأراضي وبين المزارعين الفلسطينيين الذين يسعون إلى فلاحة الأراضي التي يمتلكونها. يعدّ مسئولو التنسيق الأمني وفرق الحراسة التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية من أكثر الجهات تأثيرًا على هذه الصراعات. مسئولو التنسيق الأمني هم عبارة عن مفوّضي الجيش، أي أنهم يخضعون لقانون القضاء العسكري ولديهم صلاحيات شرطية ولكن في ذات الوقت تقوم المستوطنات بتمويلهم ويعتبرون أنفسهم ممثلين لمصالحها. يولّد هذا التناقض الموضوعي إلى جانب غياب التعريف الواضح لصلاحياتهم والرقابة المخففة لنشاطهم بؤر احتكاك ومواجهة يومية بين مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة في المستوطنات وبين المزارعين الفلسطينيين ما يحول دون تمكن هؤلاء من فلاحة أراضيهم في الكثير من الأحيان.

إن مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية هي قوات مدنية شبه عسكرية تتكون من سكان المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية في المناطق الفلسطينية المحتلة، هؤلاء مزوّدون بسلاح عسكري ويتم تدريبهم من قبل الجيش ويملكون صلاحية تنفيذ عمليات شرطية مثل التفتيش والاعتقال واستخدام القوة ويبدو في الظاهر أن نشاطهم يخضع للإشراف والرقابة من الجيش. يعتمد استخدام هذه القوات في المستوطنات على عقيدة أمنية تسمى "الدفاع الإقليمي" والتي تطورت قبل إقامة دولة إسرائيل، وكانت تهدف في الماضي إلى توظيف قوات مماثلة في التجمعات السكنية الحدودية الإسرائيلية لمساعدة قوات الجيش لدى وقوع مواجهة عسكرية أو في حالة اجتياح جيش أجنبي. أمّا في الضفة الغربية فقد أصبح مفهوم "الدفاع الإقليمي" محدودًا ليعني في الوقت الراهن حماية المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية من التوغل في حدودها فيما أزيل هدف المساهمة في الحالة الأمنية العامة.

يستعرض التقرير الصلاحيات الممنوحة لهذه القوات شبه العسكرية في مجال فرض القانون وممارسة سلطتهم تجاه الجنود العاملين في المستوطنات والمساحات الواسعة التي وُضعت تحت سيطرتهم وتسمى (مناطق الحراسة). في العام 1971 بدأت دولة إسرائيل بتفعيل قوات شبه عسكرية في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية، لكن لغاية اليوم وبعد مرور أكثر من أربعين سنة، لم يتم تنظيم جوانب أساسية من عملها. هكذا على سبيل المثال لم تحدّد قواعد لإشراف الجيش على تعيين مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة وعملها وطبيعة العلاقة بين هذه القوات والجنود العاملين في المستوطنات أو مع قوات عسكرية أخرى وكل ما يتعلق بالحدود الجغرافية التي يسمح في إطارها بعمل قوات شبه عسكرية. بالإضافة إلى ذلك تتوزع المسئولية عن عمل هذه القوات في الوقت الراهن بين ثلاث جهات هي وزارة الدفاع التي تموّل نشاطها والجيش الذي يفترض أن يشرف على نشاطها والمستوطنات ذاتها عبر تمويل يقدمه سكانها وتعد المستخدِم المباشر لهذه القوات.

يخلق هذا التوزيع للصلاحيات تناقضًا في المصالح من ناحيتين، أولهما أن مسئولي التنسيق الأمني وأعضاء فرق الحراسة الذين يملكون السلاح وصلاحيات شرطية وفرض القانون يفترض بهم أن يمثلوا مصالح محايدة من حفظ القانون والنظام العام، لكنهم في الوقت ذاته ينتمون إلى إحدى مجموعتي الخلاف في الضفة الغربية

أي المســـتوطنين، ومن هنا يقفون بوضوح إلى جانب المصالح الجغرافية للمستوطنات ما يتعارض مع وظيفتهم ممثلين للقانون في أحيان كثيرة. لا يختلف اثنان حول ســـعي المستوطنات في الضفة الغربية لتوسيع مساحات نفوذها وبصورة عامة على حســـاب أراضي الســـكان الفلســـطينيين حيث يدير العديد منها الصراع لتحقيق هذا الهدف عبر وســـائل لا تخلو من انتهاك أوامر الجيش (التي لها قوة القانون في الضفة الغربية) بما في ذلك البناء غير القانوني والاســـتيلاء الإجرامي على أراضي الفلســـطينيين. على سبيل المثال يلقى هذا التناقض الموضوعي تعبيرًا واضحًا له في تطبيق الصلاحية الممنوحة لمسئولي التنسيق الأمني لتحديد ماذا يعتبر خطرًا أمنيًا وبالتالي تحريك قوات الحراســـة والجيش. تسمح هذه الصلاحية لمسئولي التنسيق الأمني بتوصيف أحداث بصورة تمنع وصول الفلســـطينيين إلى أراضيهم المجاورة للمستوطنات والنقاط الاســـتيطانية العشوائية أي أنهم يحققون طموح المستوطنات إلى توسيع دائرة نفوذها الجغرافي.

وثانيًـــا فيما يخضع مســـئولو التنســـيق الأمني لإمرة لجيـــش من الناحية المهنيـــة، إلا أنهم مع ذلـــك أُجَراء في المســـتوطنات التي توظّفهم (بأموال وزارة الدفاع) فهم يســـكنون فيها بصورة عامـــة الأمر الذي يخلق توترًا بين التزامهم بتعليمات الجيش وبين التزامهم بمكان سكناهم وقادة المستوطنات.

بالإضافة إلى ذلك، يعدّ اســـتخدام هذه القوات شـــبه العسكرية جزءً من توجه أوســـع، فمنذ منتصف الثمانينات يتم خصخصة الصلاحيات السلطوية في مجال فرض القانون بما في ذلك صلاحيات الحكومة الأساسية في مجال اســـتخدام القوة ونقلها إلى مجموعات ذات مصالح. على غرار عمليات خصخصة مشـــابهة داخل إســـرائيل يطبّق الإجـــراء أيضًـــا بدون مراقبة حقيقية والنظر فـــي تبعاته حيث لم يتم النظر في كيفية التأثير الناتج عن تســـليم الصلاحيات لجهات من المســـتوطنات على سيادة القانون في الضفة الغربية أو على حقوق الفلسطينيين، سكان الضفة الغربية المحميين، وفقًا لأحكام القانون الدولي.

ينطوي تســـليم صلاحيات شـــرطية وصلاحيات فرض القانون إلى مجموعات ذات مصالـــح أيديولوجية على تأثير مضاعف الضرر عندما يتم الأمر في منطقة محتلة حيث المستوطنات بحد ذاتها أقيمت في انتهاك سافر لأحكام القانون الدولي وهي مرتبطة بنهب الأراضي على نطاق واســـع وباســـتمرار. إن تســـليم هذه الصلاحيات الواسعة لمجموعات ذات مصالح ترفض علانية أحكام القانون الدولي يعد مؤشـــرًا على الفوضى السلطوية الإسرائيلية في كل ما يتعلق بفرض القانون في مناطق الضفة الغربية.

تعتقد منظمة (يش دين) بأن نشـــاط مســـئولي التنســـيق الأمني وفرق الحراســـة لا يخفق في دعم النظام العام وسيادة القانون في الضفة الغربية فحسب وإنما يمس بهما أيضًا وبالتالي يقوض قدرة دولة إسرائيل على الالتزام بواجبها حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم بموجب القانون الدولي.

الفصل 1:
مفهوم الدفاع الإقليمي

نُقل المفهوم الأمني الإسرائيلي (الدفاع الإقليمي) بما في ذلك وظيفة مسئول التنسيق الأمني ونائبه والقائم بأعماله وفرق الحراسة في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية (وفي الماضي المستوطنات التي أقيمت في قطاع غزة أيضًا)، من التجمعات السكنية الحدودية داخل إسرائيل. وقد ترسخ هذا المفهوم الأمني في الفترة التي سبقت إنشاء دولة إسرائيل ولعبت خلالها التجمعات السكنية الحدودية دورًا في رسم حدود الدولة العتيدة، وكان يقول بأن التجمعات السكنية الحدودية هي جزء من منظومة عسكرية لوجيستية شاملة تسمى "الدفاع الإقليمي" وظيفتها دعم القوات العسكرية حين وقوع مواجهة. وفي وقت الحاجة كان على سكان هذه التجمعات السكنية الالتحام بقوات الجيش لمساعدتها ودعمها من أجل التصدي لتوغل قوات العدو ودحرها.[1]

بعد إقامة الدولة جرت صياغة هذا المفهوم في قانون السلطات المحلية (تنظيم الحراسة) (1961).[2] وقد حدد هذا القانون بتعديلاته وتغييراته التجمعات السكنية التي تستخدم فيها قوة تتولّى الحماية في حالات الطوارئ والأوقات العادية وعرّف وظائف وصلاحيات "المسئول عن الحراسة" (وهو مسئول التنسيق الأمني) وفرق الحراسة في التجمعات السكنية الحدودية، وبضمنها تحديد المكلف بواجب الحراسة وخضوعه للجيش أو الشرطة وحرس الحدود.[3]

في العام 1971 تم تبني مفهوم الدفاع الإقليمي في مستوطنات الضفة الغربية المحتلة من خلال أمر عسكري لا يزال مفعوله ساريًا لغاية اليوم في جميع الأوامر العسكرية التي تتناول تسليم السلاح العسكري للمدنيين الإسرائيليين من سكان المستوطنات أو صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني وأفراد فرق الحراسة والطوارئ في المستوطنات. تقضي أنظمة قيادة الجبهة الداخلية بتعيين مسئولين عن التنسيق الأمني في كل تجمع سكني يعتبر "مصنف أمنيًا" حتى لو وجد فيه مركز شرطة محلي.[4] حسبما نشر في الصحف يوجد اليوم 265 مسئول تنسيق أمني "على كافة خطوط المواجهة" وتبلغ الميزانية المخصصة لرواتبهم الجاري العسكري 38 مليون شيكل في العام.[5]

---

1 راجع (يجئال عيلام) "الاستيطان والأمن"، **معرخوت** 279-280 (أيار 1981)، ص 62-63؛ البريغادير جنرال (يتسحاق زيد) "الدفاع الإقليمي والحماية المدنية في حروب الغد". **معرخوت** 270-271 (تشرين أول 1979)، ص 81-84.

2 لنص القانون الكامل راجع: www.nevo.co.il/law_html/law01/p213_023.htm

3 الملحق أ من كتاب التكليف لقادة شرطة إسرائيل، أمر قيادة الأركان 2.0107، "تسليم سلاح عسكري للمدنيين"، سار من تاريخ 26.9.2006.

4 **ملاحظات رئيس الحكومة على تقرير مراقب الدولة 62**، القسم الثاني (أيار 2012)، ص 49. يقدم نظام قيادة الجبهة الداخلية حول إقامة تجمعات سكانية جديدة تبويبًا أمنيًا مفصّلاً على النحو التالي "تجمعات سكانية أمامية" و"تجمعات سكانية على خط التماس" و"تجمعات سكانية حساسة أمنيًا" مع تعيين مسئول تنسيق أمني في تجمعات سكانية "أمامية ومحسنة" و "أمامية تماس" وتخصيص معدات عسكرية لفريق طوارئ يضم 12 شخصًا. راجع **نظام إقامة تجمعات سكانية جديدة**، قيادة الجبهة الداخلية، تم تحديثه في العام 2011.

5 (جيلي كوهين) "تعليمات للجنود الذين يحرسون المستوطنات: يحظر دخول غير اليهود". **هآرتس**، 19.9.2012؛ (جيلي كوهين) "الدولة تنفق في العام 30 مليون شيكل على حماية التجمعات سكانية غير المعرضة للخطر". **هآرتس**، 7.11.2013. وزارة الدفاع تحول إلى المستوطنات المصنفة من قبل قيادة الجبهة الداخلية على أنها أمامية مبلغ قيمته 12.000 شيكل شهريًا لتمويل عمل مسئول التنسيق الأمني وتمويلاً بقيمة 5000 شيكل في الشهر للمستوطنات المصنفة من قبل قيادة الجبهة الداخلية على أنها تجمعات سكانية "تماس/حساسة أمنيًا". راجع الاتفاقيات بخصوص تمويل مقومات الأمن في تجمع سكاني مصنفة أمنيًا من قبل القيادة تجمع سكاني أمامية والتجمع سكاني المصنفة أمنيًا تجمع سكاني تماس/حساسة، بتاريخ 3.7.2012 و 15.11.2012. خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي لمركزة المعلومات في (يش دين)، نوعا كوهين، بتاريخ 24.12.2013.

في نهاية سبعينيات القرن الماضي وخلال المداولات في المحكمة العليا حول استملاك أراض فلسطينية خاصة لغرض إقامة المستوطنات، استخدم مؤيّدو المشروع الاستيطاني مفهوم الدفاع الإقليمي بغية تبرير الأهمية الأمنية المفترضة لإقامة المستوطنات في مناطق الضفة الغربية. هكذا على سبيل المثال خلال جلسة النظر في الالتماس المقدم إلى محكمة العدل العليا ضد إقامة مستوطنة (ألون موريه) على أرض فلسطينية خاصة في قرية روجيب، أعرب رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي رفائيل ايتان في تصريحه عن "اعتقاده الجازم بخصوص أهمية "الدفاع الإقليمي" وكذلك "المساهمة الهامة للتجمعات السكنية المدنية في حماية المجتمع السكاني اليهودي في البلاد، حتى قبل قيام الدولة وخلال حرب الاستقلال".[6]

طبقا لمفهوم ايتان، "هذه التجمعات السكنية للدفاع الإقليمي مسلحة ومحصنة ومدربة تدريبًا جيدًا لأداء مهمتها المتمّثلة في حماية المنطقة التي تعيش وتتواجد فيها حيث يتحدد موقعها مع الأخذ بالاعتبار مساهمتها في السيطرة على المنطقة ومساعدتها الجيش الإسرائيلي في مهامه المتنوعة". وفقًا لما يراه، للتجمع السكني المدني أهمية أكبر مقارنة مع القاعدة العسكرية، "لأنه خلال الحرب تتحرك القوة خارج قاعدتها لأداء مهام هجومية، بينما يبقى التجمع السكاني في مكانه، ونظرًا لكونها مسلحة ومجهزة كما يجب فهي تسيطر على المنطقة المحيطة بها وتقوم بمهام الرقابة والحفاظ على المحاور المجاورة لمنع سيطرة العدو عليها".[7]

كما عبرت الدولة عن موقف مشابه في تصريح منسق أعمال الحكومة في المناطق الفلسطينية الميجر جنرال (ابراهام أورلي) خلال المداولة في الالتماس المقدم إلى محكمة العدل العليا بخصوص إقامة مستوطنتي (بيت ايل) و(بقعوت):

> *وفقًا لهذا المفهوم تعدّ كافة التجمعات السكنية الإسرائيلية في المناطق التي يديرها الجيش الإسرائيلي جزءا من منظومته الدفاعية الإقليمية. علاوة على ذلك هذه التجمعات السكنية مصنفة أعلى تصنيف في إطار منظومة الدفاع الإقليمي المذكورة، الأمر الذي يتجسد في تخصيص الوظائف وتوفير الوسائل. في أوقات الهدوء تستخدم هذه التجمعات السكنية بالأساس لغرض تأكيد الحضور والسيطرة في المناطق الحيوية والقيام بالرقابة وما شابه، ولكن أهمية هذه التجمعات السكنية تزداد بصورة خاصة في أوقات الحرب عندما يتم نقل قوات الجيش النظامي بصورة عامة من قواعدها للقيام بالنشاط الأمني الميداني وحينها تشكل التجمعات السكنية المذكورة المكون الأساسي في تأكيد الحضور والسيطرة الأمنية في مناطق تواجدها.*[8]

من خلال قراراتها في هاتين القضيتين قبلت المحكمة العليا أهمية تطبيق مفهوم الدفاع الإقليمي في المستوطنات التي أقيمت في الضفة الغربية أمرًا مفروغًا منه، رغم أن قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية (الون موريه) ينصّ على حظر استملاك أرض فلسطينية خاصة بموجب أمر عسكري لغرض إقامة مستوطنة لا بل وخلال جلسة المحكمة للنظر في الالتماس المقدم حول إقامة مستوطنتي (بيت ايل) و(بقعوت) أيّد القاضي (الفريد فيتكين) الذي كتب قرار الحكم تطبيق مفهوم الدفاع الإقليمي في الضفة الغربية. وأكد

6 ملف محكمة العدل العليا 79/390، **عزت محمود مصطفى دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين**، 22.10.1979. النص الكامل لقرار الحكم متوفر على موقع هموكيد لحماية الفرد: www.hamoked.org.il/items/1670.htm

7 المصدر السابق.

8 ملف محكمة العدل العليا 78/606 و 78/610-، **سليمان توفيق أيوب وجميل ارسام مطاوع وآخرون ضد وزير الدفاع**، قرار حكم من العام 1979. راجع نص الحكم الكامل على موقع (هموكيد) لحماية الفرد: www.hamoked.org.il/items/3860.htm

فيتكين أنه "من حيث الاعتبارات الأمنية المحضة لا يمكن التشكيك في المساهمة الكبيرة الناتجة عن التواجد الميداني في منطقة مدارة لتجمعات سكنية وإن كانت "مدنية" يسكنها مواطنو الدولة المسيطرة، في الحالة الأمنية في تلك المنطقة ومساعدة الجيش في أداء مهامه". وقد انضم القاضيان موشيه لندوي ومريم بن بورات إلى هذا الموقف.[9]

ما زال مفهوم الدفاع الإقليمي يستخدم لتبرير عمل مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة في المستوطنات حيث تشير إليه كافة الأوامر العسكرية التي تتناول الحراسة في المستوطنات بما في ذلك صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني والأوامر الصادرة عن قيادة الأركان بخصوص تسليم السلاح للمواطنين، هذا مع العلم أن مفهوم الأمن لا يقوم في الوقت الحالي على مساعدة الجيش في حماية حدود الدولة من اجتياح قوة عسكرية معادية وقت الحرب وسيطرة المستوطنات على المحيط المجاور بل انحسر ليركّز على حماية المستوطنات ذاتها من توغل الإرهابيين.[10]

طبقا لذلك، يعتبر الجيش مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة بمثابة قوة مؤازرة يمكن أن تساعده في حماية المستوطنات فقط، وفي إطار هذا المفهوم فقد جرى مؤخرا ضم مسئولي التنسيق الأمني إلى منظومة اتصالات حديثة تم تركيبها في الضفة الغربية يستخدمها الجيش والشرطة وخدمات الإنقاذ.[11] وقد صرح رئيس مكتب الدفاع الإقليمي في فريق منطقة يهودا والسامرة لمجلة (بمحانيه): "يمتلك مسئولو التنسيق الأمني قدرات جيدّة بما يكفي لتقديم الرد العملياتي الأولي، كما وأن فرق الطوارئ تتمتع بمستوى عال جدًا. حيث يواجه المخرب عقبات كثيرة حتى يصل إلى التجمع السكني، وحتى لو حصل هذا يستطيع المواطنون التعامل معه لغاية وصول القوة العسكرية".[12] وقد روى رقيب العمليات في لواء يهودا والسامرة في إفادة لمنظمة (كسر الصمت):

> *يكون مسئول التنسيق الأمني القريب من أوّل القوات التي نستدعيها لأن هؤلاء الأشخاص يتواجدون في الميدان وهم بمثابة عيون لنا وهكذا يتم التعامل معهم، فأتصل مع مسئول التنسيق الأمني واستدعيه إلى المكان ليصل أولاً وهو مسلح ويقوم بتأمين مسرح الحادث وفي بعض الأحيان يحافظ على المنطقة (معقمة) حتى تصل قوة أخرى... أنهم قوة ناشطة في المنطقة من ناحية غرفة العمليات العسكرية ومن ناحية النشاط الجاري.*[13]

---

9 المصدر السابق.

10 (جيلي كوهين) "الدولة تنفق 30 مليون شيكل على حماية التجمعات السكانية" (راجع الحاشية 5 أعلاه). قيادة الجبهة الداخلية تتعامل مع المستوطنات على أنها تجمعات سكانية "أمامية" ومعرضة لتهديد "التسلل وإطلاق النار باستمرار". راجع أيضًا **تقرير مراقب الدولة 62** (1.5.2012)، ص 1715؛ (حاييم ليفنسون) "الجيش الإسرائيلي يدرب مستوطنين عشية مسيرات الفلسطينيين إلى التجمعات السكانية في أيلول". **هآرتس**، 30.8.2011.

11 دشه طس، "وصل البرق إلى منطقة يهودا والسامرة". **بمحانيه**، 27.2.2014.

12 (أورين روزنز) و(أور بوطبول) "غياب الأمن"، **بمحانيه**، 25.3.2011، ص 32. تؤكد صفحة "صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني" على موقع النيابة العسكرية أن "الصلاحيات الممنوحة لمسئولي التنسيق الأمني بموجب أمر الحراسة، تهدف إلى مساعدتهم على القيام بمسئولياتهم وحراسة أمن التجمع السكاني الذي يتولون المسئولية عنه" (5.12.2013).

13 إفادة جندي يرتبة رقيب لمنظمة كسر الصمت، رقيب عمليات في لواء يهودا والسامرة في السنوات 2006-2008 (كانون الثاني 2010).

الفصل 2:

صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني

بعــد مرور أربع ســنوات على احتــلال الضفة الغربية بدأ الجيش بإصدار أوامر عســكرية وأوامــر ثابتة تنظم عمل مســئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة في المستوطنات، وعلى الرغم من الوقت الطويل الذي مر منذ ذلك الحين إلاّ أن مجالات كثيرة في نشاطها ما زالت مخترقة.

تمشيًا مع التصور الإسرائيلي الذي يعتبر مستوطنات الضفة الغربية بمثابة تجمعات سكنية إسرائيلية ثابتة بكل معنى الكلمة تم نسخ التشريعات الإســرائيلية التي تنظم حراسة التجمعات السكنية الحدودية داخل إسرائيل إلى الضفة الغربية بإصدار أمر عســكري يســمى الأمر الخاص بتنظيم الحراســة في التجمعات السكنية (يهودا والســامرة) (رقم (432)،1971".[14] إلى حين إصدار الأمر في العام 1971 أقامت إســرائيل 12 مســتوطنة فقط في الضفــة الغربية ثماني منها في غور الأردن على مقربة من حدود الضفة الغربية مع الأردن وثلاث مســتوطنات في (غوش عتصيون) على مقربة من الخط الأخضر أي حدود إسرائيل مع الضفة الغربية.[15]

يعــرّف الأمر رقم 432 حارس المســتوطنات من خــلال الصياغة التاليــة "المدافع هو حارس ثابت ومن ســكان المستوطنة الدائمين حيث يتولى الحراســة فيها "نيابة عن الجيش"، والملزَم بالحراسة في المستوطنات -"أحد الســكان الدائمين في المستوطنة أي أنه مقيم فيها بشــكل ثابت وهو "رجل عمره 18-60" عامًا يلتزم بالحراسة لغاية ست ساعات أســبوعيًا وبحمل بطاقة حارس وعرضها "على كل شخص ذي صلة" ومسئول التنسيق الأمني بصفته "المسئول عن المدافعين". أمّا التشريعات الإسرائيلية التي لا يسري مفعولها في الضفة الغربية فتضع مسئولي التنسيق الأمني في التجمعات السكنية الحدودية تحت إمرة الشرطة وحرس الحدود.

في الوقت الراهن لا تقتصر مســئولية مسئول التنســيق الأمني على فرق الحراسة التي تتكون إجمالاً من حوالي عشرين شخصًا من سكان المستوطنة وترتيب الحراسة والرقابة على التنفيذ "في النهار والليل"، بل تشمل كافة الأبعاد الأمنية في المســتوطنة أو النقطة الاستيطانية العشوائية. فتشــمل الوظائف المناطة به المسئولية عن تسليم السلاح العسكري لسكان المستوطنة أو النقطة الاستيطانية العشوائية حتى إن لم يكونوا أعضاء في فرق الحراسة كما عليه التأكد من أن الحراس مدربون على استعمال السلاح طبقًا لتعليمات القيادة في المنطقة والإشراف على الدوريات ومنظومات النداء الداخلي وأكشاك الحراسة وسياج المستوطنة إضافة إلى فحص الترتيبات الأمنية فــي المؤسســات التعليمية وتعبئة جنود الدفاع الإقليمي وتزويدهم في فتــرة القتال وحالات الطوارئ وتحريك الحراس المدنيين أو أفراد شركات الحراسة في حال وُضعوا في المستوطنة.[16]

---

14 صدر الأمر بتاريخ 1.6.1971 بتوقيع البريغادير جنرال (رفائيل فاردي) قائد منطقة يهودا والسامرة.

15 راجع (بتسيلم) **السلب والاستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمالي البحر الميت** (أيار 2011)، ص 53 (بتسيلم) **كل الوسائل مشروعة – سياسة الاستيطان في الضفة الغربية** (تموز 2010)، ص 9.

16 تعليمات ثابتة لقسم العمليات، تعليمات عملياتية ثابتة 07/01 - الحراسة في التجمعات سكانية، أيلول 2003، البند 6. خطاب المحامي (شاي نيتسان) نائب المدعي العام (مهام خاصة) إلى لمحامية ليمور يهودا من جمعية حقوق المواطن، 20.12.2005. راجع أيضًا (أورين روزنتر) و(أور بوطبول) "غياب الأمن". **(بمحانيه)** 25.3.2011، صفحة 31.

يقضي الأمر العسكري باحتمال تغريم ساكن المستوطنة الذي يرفض الحراسة (بمبلغ يصل لغاية 490 شيكل) وفي حالة الإصابة في أعقاب نشاط عملياتي أو خلاله يستحق الحراس في المستوطنات الحصول على حقوق مماثلة لجنود الجيش الإسرائيلي الذين يصابون خلال خدمتهم العسكرية وفقًا لقرار المستشار القضائي للحكومة.[17] وبالاعتماد على القانون الإسرائيلي أتاح الأمر العسكري إنشاء "سلطة حراسة" في مستوطنات الضفة الغربية لكنّه لم يحدّد طبيعة "سلطة الحراسة" هذه أو صلاحياتها.[18]

قوات مسئولي التنسيق الأمني ومنطقة عملها

صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني

تم التوقيع على الأمر العسكري بخصوص تنظيم الحراسة في العام 1971 وجرى تعديله بضع مرات منذ ذلك الحين. أدخِل أوّل تعديل ملحوظ في نيسان 1992 حيث منح الحراس لأول مرة صلاحيات موازية لصلاحيات رجال الشرطة التي تتضمن فيما تتضمنه الاحتجاز والتفتيش والاعتقال كما وتم تخويلهم استخدام القوة في أداء وظيفتهم. إن منح صلاحيات شرطية لقوات شبه عسكرية في المستوطنات ينطوي على مغزى بعيد المدى أخذا بعين الاعتبار تقاعس الشرطة في أداء مهامها في مناطق الضفة الغربية وعجز السلطات الإسرائيلية عامة عن فرض القانون على المستوطنين. يمر وقت طويل حتى تصل قوات الجيش والشرطة إلى موقع استدعائها والتدخل في حوادث العنف التي تقع على مقربة من المستوطنات أو الحوادث التي يبادر إليها مواطنون إسرائيليون.

حصل الحراس من خلال تعديل الأمر على الصلاحيات التالية:

- مطالبة أي شخص كان بمرافقة الحارس إلى مركز الشرطة إلى حين حضور شرطي أو جندي.
- تفتيش ممتلكات الشخص أو جسده أو مركبته إذا كان للحارس (شبه معقول) بأن هذا الشخص يحمل معه سكينًا أو سلاحًا أو مادة متفجرة وإذا كان التفتيش "مطلوبًا لمنع الخطر على حياة الإنسان".
- الاستيلاء على شيء إذا كان لدى الحارس "أساس معقول للاعتقاد" بأن هذا الشيء قد استُخدم في ارتكاب جريمة أو قد يستخدم في ارتكاب جريمة أو أنه يمكن أن يستخدم دليلاً في إجراءات قضائية؛
- اعتقال شخص بدون أمر اعتقال إذا كان الاعتقال يهدف إلى مساعدة شرطي أو جندي أو إذا كان الشخص يرتكب الفعلة أمامه أو كان لدى الحارس "أساس معقول للاعتقاد" بأن الشخص "ارتكب للتو" جريمة تصل العقوبة فيها إلى السجن أكثر من ثلاث سنوات وبشرط أن يكون سبق ذلك رفض الشخص مرافقة الحارس إلى مركز الشرطة أو لغاية حضور شرطي أو جندي.

ويضيف التعديل بأنه "في الظروف التي تم فيها تخويل الحارس صلاحية اعتقال شخص بموجب هذا الأمر، يحق له استخدام أي وسيلة معقولة لتنفيذ الاعتقال".[19]

---

17 قرار المستشار القضائي للحكومة بتاريخ 18.12.2012.

18 راجع الحاشية 14 في هذا التقرير، تنظيم الحراسة، 3 (ب) و-3 (ج). بخصوص سلطة الحراسة، فقد أبلغ (شاي نيتسان) نائب المدعي العام (مهام خاصة) المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن بأنه "حسب ما يعلمه، لم يتم تحديد سلطة ذات صلاحية بخصوص البند 3 أ(8) من الأمر". خطاب (شاي نيتسان) الموجه إلى المحامية (ليمور يهودا) بتاريخ 20.12.2005.

19 تعديل البند 3 أ(ج) (2) -(7) من الأمر رقم 1365، الخاص بتنظيم الحراسة في المستوطنات (تعديل رقم 10) بتاريخ 8.4.1992 عبر المناشير والأوامر والتعيينات، كراسة رقم 137، (نيسان 1992)، المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة.

رغم منح "الحراس" صلاحيات شـرطية جوهرية، إلا أن الأمر العسـكري لم يطالبهم بحمل بطاقة تعريف بأسمائهم، والملزَم به رجال الشـرطة (بمن فيهم أفراد حرس الحدود) أو غيرهم من أصحاب المناصب الأخرى في إسـرائيل الذين لهم صلاحيات شرطية، بل اكتفى بحمل هؤلاء "الحراس" "بطاقة حارس" وبطاقة هوية.[20] فيما بعد وعد نائب المدعي العام (مهام خاصة) المحامي (شـاي نيتسان) بإلزام مسئولي التنسـيق الأمني بارتداء الزي المميّز كسترات وقبعات تحمل كتابة "مسئول تنسيق أمني" لكن بدون شارات التعريف.[21] لم يتم تضمين هذا الواجب في الأمر العسكري.

يعرقل إعفاء مسـئولي التنسـيق الأمني والحراس من حمل البطاقات وشارات التعريف عملية التعرف عليهم من قبل المتضررين من نشـاطهم أي الفلسـطينيين أو النشيطين في منظمات الإغاثة. وقد علّمت التجربة المتراكمة لدى طاقم (يش دين)، أن معظم مسئولي التنسيق الأمني يتجاهلون واجب ارتداء الزي المميز.

يشـار لغرض المقارنة إلى أن صلاحيات شـرطية محدودة منحت للحراس في التجمعات السكنية الحدودية داخل إسـرائيل بعد عشـر سـنوات فقط أي في العام 2002. هكذا مثلاً ينصّ التعديل في التشـريع الإسرائيلي على أن التفتيش "الذي يشـمل الاتصال الجسـدي" سيجرى فقط على يد شـخص من ذات جنس الشخص الخاضع للتفتيش إلا إذا تعذّر الأمر في ظروف الحادث وقد يسـبب تأخير التفتيش "خطرًا غير معقول على الأمن العام". أما صلاحية الاعتقال الواردة في الأمر العسكري فقد تم استبدالها بصلاحية الاحتجاز "لغاية حضور شرطي"، وتم تقييد السـماح باسـتخدام القوة لجهة "قوة معقولة" وليس "بأي وسـيلة معقولة" كالمنصوص عليه في الأمر العسـكري. وبخلاف الأمر العسكري أيضًا يلزم التشريع الإسرائيلي الحارس بارتداء شارة "على نحو ظاهر للتعرف عليه وعلى وظيفته".[22]

فـي العام 1992 تـم تعديل الأمر مرة أخرى وجرى إخضاع الحراس في مسـتوطنات الضفة الغربية لقانون القضاء العسكري "كما يسري مفعوله في إسرائيل" عبر الإشارة الواضحة إلى البند 8 (3) من قانون القضاء العسكري والذي يخص انطباق القانون على شـخص هو ليس جنديًا ولكنه "يعمل نيابة عن الجيش" علمًا بأن مسـئولي التنسيق الأمني هم الذين يتقاضون أجرًا على عملهم[23] بخلاف نوابهم والقائمين بأعمالهم وأفراد فرق الحراسة. كما ويطالَب مسـئولو التنسـيق الأمني ونوابهم والقائمون بأعمالهم بالتوقيع عند تعيينهم علـى تصريح يقر بعلمهم أنهم يعملون "نيابة عن الجيش" وأنه يسري عليهم قانون القضاء العسكري وأنهم يقبلون "سلطة الجيش الإسرائيلي ومؤسساته المختصة".[24] رغم هذا التعديل في الأمر العسكري إلّا أن منظمة (يش دين) ليست على علم بوجود ولو حالة واحدة تم فيها تقديم مسـئول عن تنسـيق أمني أو نائبه أو قائم بعمله للقضاء العسكري رغم حدوث حالات كثيرة من ارتكاب مسئولي التنسيق الأمني تجاوزات جوهرية وموثقة لصلاحياتهم كما سيتم تفصيله أدناه.

---

20 البند 3 أ من الأمر رقم 1448، الخاص بتنظيم الحراسة في المستوطنات (تعديل رقم 15) بتاريخ 12.1.1997 عبر المناشير، والأوامر والتعيينات، كراسة رقم 172، المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة.

21 خطاب نائب المدعي العام (مهام خاصة) (شاي نيتسان) إلى المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن بتاريخ 11.12.2006.

22 صلاحيات الحارس في السلطات المحلية التي تم تحديدها في الأمر (تعديل رقم 4)، 2002. البنود 6 أ (ج) (1) بالنسخة الكاملة والمحدثة من قانون السلطات المحلية (تنظيم الحراسة)، 1961.

23 البند 2 ب (1) من الأمر رقم 1516، الخاص بتنظيم التجمعات السكانية (تعديل رقم 17) بتاريخ 19.9.2002 عبر المناشير والأوامر والتعيينات، كراسة رقم 200 (أيار 2003)، المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة. تشير هذه الفقرة إلى المادة 8 (3) من قانون القضاء العسكري -1955 والتي تناقش تطبيق القانون على الأشخاص في الحجز العسكري أو العاملين في الجيش.

24 الملاحق (ح) و(ي) و (ي ب) من أمر التعليمات العملياتية الثابتة 01/07 الحراسة في التجمعات السكنية؛ خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي لمركزة المعلومات في (يش دين)، نوعا كوهين، بتاريخ 13.10.2011.

المنطقة الجغرافية التي تسري فيها صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني

أدخل آخر تعديل جوهري على الأمر العسكري في العام 2009، وقد سبقه تبني القاعدة المنصوص عليها في القانون الإسرائيلي التي تحدد المنطقة حيث يتمتع فيها الحراس بصلاحيات على أنّها "في مجال التجمع السكني فقط"، أي طبقا لتعريف منطقة نفوذ المستوطنة أو حدود منطقة صناعية إسرائيلية في الضفة الغربية.[25]

ولكن، في تموز 2009 تم تعديل الأمر العسكري الخاص بالحراسة في المستوطنات حيث صدرت سلسلة أخرى من الأوامر العسكرية عرّفت حدودًا مختلفة لما يسمى (منطقة الحراسة) للحراس في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية وهي ليست متطابقة بالضرورة مع الحدود البلدية. بموجب هذا التعديل على الأمر العسكري يتوّلى تحديد (منطقة الحراسة) (المسئول عن الحراسة) أي قادة الألوية في مناطق الضفة الغربية المختلفة أو المنطقة المحيطة بالقدس وفقًا لتعريف حرس الحدود بعد التشاور مع المستشار القضائي وتوثيق المنطقة المقصودة في خارطة موقعة. وفقًا لهذا الأمر قد تشمل (منطقة الحراسة) (مساحات لا تعدّ تجمّعًا سكنيًا) بمعنى أنهّا تقع خارج الحدود البلدية للمستوطنات كما تم تعريفها في أوامر عسكرية منفصلة، ومساحات النقاط الاستيطانية غير المصرّح بها الواقعة خارج مناطق نفوذ المستوطنات وقد أنشئت بدون قرار حكومي بإنشاء تجمّع سكني جديد أو تخصيص أراض لإنشاء تجمّع سكني جديد أو أنّه تمت المصادقة على خطة بناء مدينة تسمح بالبناء فيها.[26] وقد تقرّر بالنسبة لهذه المناطق التي تتجاوز حدود المستوطنات ولكنها مشمولة في مجال (مناطق الحراسة) منح الحراس الصلاحيات ذاتها الممنوحة للحراس الذين يعملون ضمن الحدود البلدية للمستوطنات.[27]

كانت هذه هي المرة الأولى التي قام فيها الجيش بتعريف رسمي للحدود الإقليمية للنقاط الاستيطانية غير المرخّصة بما في ذلك خرائط وقّع عليها قادة الألوية المرابطة في مناطق الضفة الغربية وبالتالي فإنّه قام بتحديد منطقة حراسة منظّمة لتجمعات سكنية غير قانونية.

تعريف (مناطق الحراسة)

خلال شهري تموز-أيلول 2009 تم تعريف مناطق الحراسة الخاصة بمسئولي التنسيق الأمني في الضفة الغربية حيث تولّى عملية التعريف قادة الألوية الستة في مناطق الضفة الغربية إضافة إلى قائد المنطقة المحيطة بالقدس في حرس الحدود وذلك من خلال أوامر عسكرية تستند إلى الأمر الخاص بتنظيم الحراسة في التجمعات السكنية والصادر عام 1971. وقد حدّدت الأوامر 136 (منطقة حراسة) في الضفة الغربية على أنها المجال الإقليمي

25 التشريع الإسرائيلي المقصود هو قانون الصلاحيات لحماية الأمن العام -2005 والأمر العسكري رقم 1628 الخاص بصلاحيات الحفاظ على الأمن العام والصادر بتاريخ 20.1.2009. حدود المستوطنة أو المنطقة الصناعية كما هو محدّد في ملحق الأمر الخاص بإدارة المجالس المحلية (يهودا والسامرة) (رقم 892) -1981 وكذلك حدود تجمع سكاني كالمنصوص عليه في الملحق بأمر إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783) -1979.

26 راجع الشروط الضرورية لإنشاء تجمع سكاني في منطقة يهودا والسامرة في **الرأي الاستشاري (المرحلي) حول موضوع النقاط الاستيطانية العشوائية غير المسموح بها**، الذي قدمته المحامية (طاليا ساسون) لرئيس الحكومة (أريئيل شارون) في آذار 2005، ص 19-20. هناك شرط اضافي تشير إليه (ساسون) يجيز إقامة أي مستوطنة جديدة على أرض دولة فقط منذ أن صدر قرار محكمة العدل العليا في قضية إقامة مستوطنة (ألون موريه) في العام 1979.

27 الأمر رقم 1643، الخاص بتنظيم الحراسة في التجمعات السكانية (تعديل رقم 23) بتاريخ 29.7.2009. المناشير والأوامر والتعيينات، كراسة رقم 232، تشرين أول 2009، المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة.

יש דין
YESH DIN

الذي يســـمح فيه فقط بعمل مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة في المستوطنات. تشمل (مناطق الحراسة) 124 مســـتوطنة يوجد في إطار حدودها البلدية 35 نقطة استيطانية غير مرخصة. وقد عرفت هذه (المناطق) لأول مرة حدود ثلاث مستوطنات هي (أفنات) و(روتم) و(بساغوت) إضافة إلى 48 نقطة استيطانية عشوائية تقع خارج الحدود البلدية للمســـتوطنات المجاورة وفي المجموع 207 مستوطنة وســـت مناطق صناعية.[28] وفقًا لما أبلغت به منظمة (يش دين) لا تشـــمل حدود (مناطق الحراســـة) حدود مســـتوطنة (عوفرا) و12 نقطة استيطانية عشوائية

28 تم تسليم نسخ الأوامر التي تحدّد مناطق الحراسة ل (يش دين) من قسم المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة بموجب قانون حرية المعلومات في نيسان 2011. الألوية في مناطق الضفة الغربية هي: 417 (غور الأردن) و(إفرايم) و(بنيامين) و(يهودا) و(منشيه) و(عتسيون). **وال 48 نقطة استيطانية و-ال 3 مستوطنات التي رسمت لها حدود لأول مرة (كحدود مناطق حراسة) هي:** مستوطنة **(افنات)** شمال البحر الميت (وأقيمت بدون قرار حكومي) ونقطة **(مفوئوت يريحو)** الاستيطانية العشوائية (مساحتها المبنية تتجاوز مساحة موقع التجارب الزراعية التي أقيمت فيه)، ونقطة **(جفعات سلعيت)** الاستيطانية العشوائية التي تتجاوز منطقة نفوذ مستوطنة (محولا) و مستوطنة **(روتم)** التي تتضمن منطقة الحراسة فيها مساحة أكبر من المساحة المبنية وتشمل تلالاً مطلّة من شمال لمستوطنة وغربها وجنوبها) و **(بروخين) و(عاليي زهاف شرق)** وهما نقطتان استيطانيتان عشوائيتان لهما منطقة حراسة مشتركة، ونقطة **(جفعات هديجل)** الاستيطانية العشوائية التي تتجاوز منطقة نفوذ (كارني شومرون) ونقطة **(جبل غراطيس)** الاستيطانية العشوائية التي تتجاوز منطقة نفوذ بيت ايل) ونقطة (**بيت ايل شرق)** الاستيطانية العشوائية التي تتجاوز منطقة نفوذ (بيت ايل) وكلها على أرض فلسطينية خاصة، ونقطة **(بني ادم)** الاستيطانية العشوائية البعيدة عن منطقة نفوذ (جيفاع بنيامين)، ونقطة **(جفعات اساف)** الاستيطانية العشوائية التي بنيت على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(كوخاف يعقوب غرب)** الاستيطانية العشوائية في (كوخاف يعقوب)، ونقطة **(حرشة)** الاستيطانية العشوائية قرب (طلمون) وكلها على أرض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(حورش يرون)** الاستيطانية العشوائية التي يقع جزء منها في منطقة نفوذ (طلمون)، ونقطة **(متسبي كرميم)** الاستيطانية العشوائية قرب (كوخاف هشاحر) معظمها على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(معاليه شلومو)** الاستيطانية العشوائية قرب (كوخاف هشاحر)، ونقطة **(أهفات حاييم)** الاستيطانية العشوائية قرب (كوخاف هشاحر) كلها على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(متسبي داني)** الاستيطانية العشوائية التي تتجاوز منطقة نفوذ (معاليه مخماس) وغالبيتها على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(زايت رعنان)** التي تتجاوز بصورة جزئية منطقة نفوذ نيريا) ونقطة **(بلجيي مايم/علي ي)** الاستيطانية العشوائية قرب (عيلي) غالبيتها على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(هيوفيل/ علي ط)** الاستيطانية العشوائية، قرب (عيلي)، ونقطة **جفعات هروئيه** الاستيطانية العشوائية البعيدة عن منطقة حراسة (عيلي)، ومستوطنة **(بسجوت)**، ونقطة **(متسبي هعي/متسبي روعي)** الاستيطانية العشوائية قرب (بسجوت)، غالبيتها على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(متسبي أحياه)** الاستيطانية العشوائية قرب (عيلي)، ونقطة **(إيش قودش)** الاستيطانية العشوائية قرب (عيلي)، ونقطتا **(كيدا)** و**(منطقة البيت الأحمر/حفات يشوف هداعت)** الاستيطانيتان العشوائيتان وتقعان داخل منطقة حراسة مشتركة، قرب (عيلي)، منطقة البيت الأحمر تقع على أرض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(عدي عاد)** الاستيطانية العشوائية قرب (عيلي)، ونقطة **(أفيجايل)** الاستيطانية العشوائية قرب (ماعون)، ونقطة **(حفات ماعون)** الاستيطانية العشوائية قرب (ماعون)، ونقطة **(نجوهوت)** الاستيطانية العشوائية، جنوب جبل الخليل)، ونقطة **(متسبي لخيش)** الاستيطانية جنوب جبل الخليل قرب (نجوهوت)، ونقطة **(متسبي يائير/مجين دافيد)** الاستيطانية العشوائية، بما فيها الطريق المؤدي إليها، قرب سوسيا)، ونقطة **(سنسنا)** الاستيطانية العشوائية، قرب (أشكولوت)، ونقطة **(رمات ممريه شمال/قسيمة 26)** الاستيطانية قرب (كريات أربع)،غالبيتها على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(حي جال/كريات أربع جنوب)** الاستيطانية العشوائية قرب (كريات أربع) غالبيتها على أرض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(عسائيل)** الاستيطانية العشوائية جنوب جبل الخليل)، ونقطة **(ديرخ هأفوت)** (نقطة استيطانية العشوائية قرب (العازار)، كلها تقريبًا على أراض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(تسور شاليم)** الاستيطانية العشوائية قرب (كرمي تسور)، ونقطة **(يشيفات هممتار)** الاستيطانية العشوائية قرب (إفرات)، ونقطة **(سديه بوعز/نفيه دانئيل- شمال)** الاستيطانية العشوائية، البعيدة عن (نفيه دانئيل) وتشمل الطريق الذي يربطها بنفي دانئيل، غالبيتها على أرض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(تقواع د)** الاستيطانية العشوائية قرب (تقواع)، ونقطة **(هنكودا)** الاستيطانية العشوائية قرب (إيتمار)، ونقطة **(جفعاه 836)** الاستيطانية العشوائية قرب (إيتمار) كلها تقريبًا على أرض فلسطينية خاصة)، ونقطة **(جفعوت عولام/حفات افري ران)** الاستيطانية العشوائية نصفها يقع في منطقة نفوذ (إيتمار)، ونقطة **(التلة 777/جفعات ارنون)** الاستيطانية العشوائية قرب (إيتمار)، ونقطة **(مزرعة سكالي)** الاستيطانية العشوائية قرب (ألون موريه)، ونقطة **(كفار تبواح - غرب)** الاستيطانية العشوائية قرب قربة تبواح)، ونقطة **(رحليم)** الاستيطانية العشوائية، ونقطة **(نوفيه نحميا** الاستيطانية العشوائية).

أخرى.[29] قبل ذلك بأربع سنوات أي في العام 2005، ووفقًا لتقرير مراقب الدولة أشار الجيش إلى 186 تجمّعًا سكنيًا في الضفة الغربية بما في ذلك نقاط استيطانية عشوائية تتولّى المسئولية عنها الألوية المرابطة في مناطق الضفة، وقد خصصت لها وسائل أمنية تشمل فيما تشمله أسيجة وطريقًا أمنيًا وإضاءة محيطية ومنظومات الاتصال والنداء العام[30].

كان يفترض بتعريف (مناطق الحراسة) أن يمنع ما سماه نائب المدعي العام للدولة (مهام خاصة) (شاي نيتسان) "الغموض" حول الحدود الإقليمية التي تطبق في إطارها صلاحيات مسئول التنسيق الأمني. في الأمر العسكري الذي ينظم الحراسة في المستوطنات بقي تعريف "التجمع السكني" غامضًا ولم يتناول المجال البلدي والإقليمي الخاص به على الإطلاق رغم أن (نيتسان) كان يعتقد في العام 2005 أي أربع سنوات قبل تعديل الأمر بتعريف (مناطق الحراسة) بأنه "حسب منطق الأمور وسياقها يجب أن تكون الصلاحيات مقصورة على مجال التجمع السكاني الذي يعمل فيه مسئول التنسيق الأمني".[31] وكانت الدولة تعي أن "الغموض" هذا يستوجب "تشديد الرقابة على مسؤولي الأمن في التجمعات السكنية الإسرائيلية" في الضفة الغربية من الطاقم الوزاري المشترك حول فرض القانون في المناطق المحتلة والمتفرع عن وزارة العدل وأيضًا من قسم المستشار القضائي للواء يهودا والسامرة الذي أنشأ "آلية منظّمة" لهذا الغرض تنظر في الشكاوى حول تجاوز مسئولي التنسيق الأمني لصلاحياتهم.[32]

لحين صدور تعريف (مناطق الحراسة) كان عمل مسئولي التنسيق الأمني أشبه بعمل المأمور المحلي حيث يتصرفون من حين لآخر وحسبما يرتئونه، بعيدًا عن حدود المستوطنات بذريعة أن "المنطقة هناك قريبة من التجمع السكني" أو أنهم "يدافعون عن أراضي الدولة"، وهي وظيفة لم تدرَج يومًا في إطار صلاحياتهم الرسمية. وكانت هذه النشاطات تشمل الاعتداء على مزارعين فلسطينيين والتفتيش في بيوت فلسطينية واعتقال القاصرين

---

29 هي **(عوفرا) و(عمونا)** (مستوطنة/ونقطة استيطانية عشوائية) و**(ميجرون)** (نقطة استيطانية عشوائية في الموقع السابق) و**(حفات جلعاد)** (نقطة استيطانية عشوائية أقيمت على أرض فلسطينية خاصة) و**(كوخاف يعقوب- شرق)** (نقطة استيطانية عشوائية، كلها على أرض فلسطينية خاصة) و(**نفيه ايرز**) (نقطة استيطانية عشوائية، قرب (معاليه مخماس) غالبيتها على أراض فلسطينية خاصة) و**(جفعات هرئيل)** (نقطة استيطانية عشوائية قرب (شيلو) و**(معاليه حجيت)** (نقطة استيطانية عشوائية قرب معاليه مخماس) و**(سنيه يعقوب)** (نقطة استيطانية عشوائية قرب (هار براخا) و(**لهفات (يتسهار)**) (نقطة استيطانية عشوائية قرب (يتسهار)) و**(مافو دوتان- غرب)** (نقطة استيطانية عشوائية) و **(حفات عومر)** (نقطة استيطانية عشوائية قرب (بيطف) كلها على أرض فلسطينية خاصة) و**(متسبي يريحو- شمال- شرق)** (داخل منطقة نفوذ (متسبي يريحو).

30 **تقرير مراقب الدولة 56 أ للعام 2005** بتاريخ 31.8.2005، صفحة 264 و-268. وفقًا لمراقب الدولة فقد أعدت قيادة الجبهة الداخلية خطة شاملة لإنشاء منطقة أمنية خاصة في "159 تجمعًا سكانيًا في يهودا والسامرة".

31 خطاب المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن إلى المحامي (شاي نيتسان) نائب المدعي العام للدولة (مهام خاصة) بتاريخ 28.6.2005 وخطاب المحامي (شاي نيتسان)، نائب المدعي العام إلى المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن بتاريخ 20.12.2005.

32 راجع البند 6 من قرار الحكم في ملف محكمة العدل العليا 04/9593، **راشد مرار، رئيس المجلس المحلي يانون وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة** بتاريخ 26.6.2006. وقد تم تشكيل الطاقم متعدد الدوائر لفرض القانون في وزارة العدل بداية الثمانينات (ترأسته حينها المحامية (يهوديت كيرب) بغية تحسين تطبيق القانون في المناطق المحتلة، وأوصت لجنة التحقيق الرسمية التي تم تشكيلها عقب مجزرة الحرم الإبراهيمي التي ارتكبها (باروخ جولدشتاين) ضد المصلين المسلمين أي لجنة (شمجار)، بتولّي جهة رسمية يحدّدها المستشار القانوني للحكومة متابعة ملفات التحقيق الشرطية في المناطق المحتلة. راجع (يش دين)، **قليل ومتأخر** (راجع الحاشية 47 أعلاه) ص 16. ورقة "صلاحيات مسؤولي التنسيق الأمني" على موقع النيابة العسكرية، 5.12.2013.

ومنع الأطفال من المرور في طريقهم إلى مدارسهم وفي بعض الأحيان من خلال المواجهة مع الجنود.[33]
وقد أدلى رقيب عمليات في لواء يهودا والسامرة بعد تسريحه بإفادة حول هذه الظاهرة لمنظمة (كسر الصمت):

> *..... كانوا يقبضون على أشخاص يتجولون قبالة السياج أو على سيارة تبدو لهم مريبة. أقول لهم في بعض الأحيان: ما شأنك والسيارات على الطريق؟ كيف وصلتَ هكذا موقف؟ لكنه يركب داخل سيارة أمنية..وقد توقف في المحطة وكانت سيارة تمر بدون لوحات ترخيص أو أن شيئًا آخر لا يروق له أو سيارة تثير الاشتباه فيقوم بإيقافها. وعندها يتصل بي: "افحص لي بطاقات الهوية" . وعندها أسأله: "لأي غرض" ؟ كذلك لم يعجبنا شرعنة هذا الموضوع لأنك إن بدأت بالسماح لهم بفحص بطاقات الهوية، يمكن لهم الجلوس يومًا كاملاً أمام الحاسوب وفحص بطاقات الهوية".*[34]

كما أسلفنا لا يوجد تطابق في الإجمال بين (مناطق الحراسة) والحدود البلدية المحددة للمستوطنات مع العلم بأن هي الأخرى تحدّدت بموجب أوامر عسكرية. تشمل (مناطق الحراسة) المساحات المبنية في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية وفي ست مناطق صناعية إسرائيلية بما في ذلك مبان صناعية وزراعية وأيضًا محطة لضخ المياه تابعة لشركة (مكوروت) قرب مستوطنة (بقعوت). كما وتقوم (مناطق الحراسة) بضم أراض تسيطر عليها المستوطنات وتتجاوز مناطق نفوذها.[35] على سبيل المثال تشمل (هذه المناطق) طرق أمن محيطية تم شقها خارج حدود مستوطنة (إيتمار) وطرقًا رئيسية تستخدمها المركبات الفلسطينية أيضًا مثل المقطع من شارع رقم 316 الملاصق لمستوطنة (سوسيا) الذي يربط بين المستوطنة وبين النقطة الاستيطانية العشوائية (متسبي يائير) الواقعة في الناحية الشرقية من الشارع نفسه ولكنّه يربط أيضًا بين الفلسطينيين القاطنين جنوبي جبل الخليل وبين مدن المحافظة كالخليل ويطا. هذا بالإضافة إلى حظائر البقر التابعة لمستوطنتي (كرميل) و(ماعون) والتي تقع خارج حدودهما البلدية وجيوب الأراضي الفلسطينية الخاصة الواقعة داخل حدود مستوطنة (عيناف) أو مساحات يزيد حجمها بكثير عن الحدود البلدية لمستوطنتي (كوخاف يعقوب) و(عنتوت).

---

33 خطاب المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن إلى الكولونيل (يائير لوتشطاين) المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، بتاريخ 4.11.2004 حول حادث خطير وقع في (حفات معون) بتاريخ 3.11.2004 ويخص عمل مسؤول التنسيق الأمني وقوات الجيش؛ خطاب المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن إلى النائب العسكري الرئيسي البريغادير جنرال (عميحاي مندلبليط) بتاريخ 15.6.2005 بخصوص مسؤول التنسيق الأمني في مستوطنة (ماعون)؛ خطاب المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن إلى المحامي (شاي نيتسان)، نائب المدعي العام (مهام خاصة) بتاريخ 28.6.2005 الذي يوثق عشر وقائع جنائية وحالات إساءة استخدام مسؤولي التنسيق الأمني لسلطتهم. كما أفاد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (نوكديم) والنقطة الاستيطانية العشوائية (سديه بار) (باروخ فلدمباوم) الذي أدين من خلال صفقة ادعاء بالاعتداء على فلسطينيين واصابتهم في ظروف مشدّدة؛ راجع قرار العقوبة في محكمة الصلح في القدس، 03/3286 **دولة إسرائيل ضد (باروخ فلدمباوم)** بتاريخ 14.12.2005، وقرار محكمة الصلح في القدس 04/4947 **دولة إسرائيل ضد (دان حلميش) و(يتسحاق حلميش)** بتاريخ 10.7.2006. وفقًا لإفادة اللفتنانت الثاني (ديكل برئيل) ضابط المنظمات الدولية في مديرية التنسيق والارتباط في نابلس، حاول مسئول التنسيق الأمني في (ألون موريه) إبعاد رعاة فلسطينيين من أراض فلسطينية خاصة بدعوى قيامهم "بالرعي في أراضي دولة". راجع قرار المحكمة العسكرية التابعة للمنطقة الشمالية 266/06، **النائب العسكري ضد الرقيب (أهارون ملطر) والرقيب (يسرائيل درور)** بتاريخ 11.2.2007. راجع أيضًا حاييم (ليفنسون) "سخط المستوطنين بعد تقييد سلطة مسؤولي التنسيق الأمني".

34 إفادة جندي برتبة رقيب عمل رقيب عمليات في لواء يهودا والسامرة بين العامين 2006-2008 وقد أدلى بها لمنظمة كسر الصمت في كانون الثاني 2010.

35 المستوطنات التي تضم (مناطق الحراسة) التابعة لها مساحات مبنية تتجاوز الحدود البلدية أو جيوب أراض فلسطينية خاصة هي: (بيت ايل) و(عيناف) و(كوخاف يعقوب) و(كرمل) و(عنتوت). أما المناطق الصناعية فهي (بركان) و(كارني شومرون) و(أريئيل) و(شاحك) و(بارؤون) و(ميشور أدوميم).

لقد سبقت الأوامر العسكرية التي حددت (مناطق الحراسة) صدور قرارات حكومية لشرعنة البناء المخالف القانون في جزء من النقاط الاستيطانية العشوائية.[36] تشكّل هذه الأوامر في القول وفي العمل التفافًا لا بل وإلغاء "للشروط الضرورية المطلوبة لإقامة تجمع سكني" في مناطق الضفة الغربية ومن بينها قرار حكومي حول إنشاء تجمع سكني جديد يقضي بإقامته على "أراضي دولة" فقط. وطبقًا لخطة بناء مدن مصادق عليها وبتحديد منطقة نفوذ هذا التجمع الجديد بأمر صادر عن قائد المنطقة.[37] إذن، تعديل الأمر العسكري الذي يحدّد (مناطق الحراسة) يشرعن الإجرامية الممأسسة وغير الممأسسة المترتبة على إقامة هذه النقاط الاستيطانية العشوائية بما في ذلك نهب الأراضي الفلسطينية التي تعود إلى ملكية خاصة والبناء غير القانوني الواسع النطاق حيث يتم ذلك في بعض الأحيان من خلال انتهاك الأوامر العسكرية وقرارات الحكم الصادرة عن المحاكم بما فيها محكمة العدل العليا.

لقد تم تحديد (مناطق حراسة) مستقلة لـ 48 نقطة استيطانية عشوائية معزولة عن المستوطنات الأم المجاورة فيما تُشمل (مناطق حراسة) تابعة لـ 35 نقطة استيطانية أخرى داخل (مناطق الحراسة) الخاصة بالمستوطنة الأم. يتم دمج نقطة استيطانية عشوائية في (مناطق الحراسة) الخاصة بالمستوطنة الأم المجاورة في بعض الأحيان من خلال شمل الطريق الذي يربط بين المستوطنة الأم وبين النقطة الاستيطانية داخل (منطقة الحراسة) حتى لو كان هذا الطريق يمر عبر أراض فلسطينية خاصة يتم الاستيلاء عليها بموجب أمر عسكري. على سبيل المثال الطرق التي تربط بين مستوطنة (نفي دانيال) وبين النقطة الاستيطانية العشوائية (نفي دانيال -شمال) وبين مستوطنة (قدوميم) والنقطة الاستيطانية العشوائية (هار حيمد) الواقعة غربي المستوطنة وكلاهما يمر عبر أراض فلسطينية خاصة. تحدّ (مناطق الحراسة) المذكورة من إمكانية وصول أصحاب الأراضي الفلسطينيين إلى أراضيهم.

إلى حين صدور الأوامر العسكرية التي تحدّد (مناطق الحراسة) في النقاط الاستيطانية العشوائية كانت المقوّمات الأمنية المخصصة من الدولة لمستوطنات جديدة ووفقًا لتعليمات المستشار القانوني للحكومة كما وصفها مراقب الدولة، تشتمل على تعيين مسئولي التنسيق الأمني وإقامة سياج محيط ونصب مبان متنقلة (كرفانات) لسكن الجنود.[38] وقد أشار مراقب الدولة إلى أن سكان النقاط الاستيطانية العشوائية رفضوا تركيب المقوّمات الأمنية ومن بينها السياج "لأسباب مختلفة أهمها الرغبة في توسيع مساره في جزء من النقاط الاستيطانية العشوائية بينما يرفض بعضهم الآخر من منطلقات أيديولوجية".[39]

---

36 خطة بناء مدن 205.2 التي تشرعن 93 وحدة سكانية مبنية في (شفوت رحيل) وتعرض اضافة 450 وحدة سكانية اخرى. راجع "حكومة نتنياهو تقدم جائزة مكافأة على بناء غير قانوني -خطة لإقامة 500 وحدة سكانية جديدة في (شيلو)، على موقع السلام الآن: peacenow.org.il/PlanShilo؛ الإعلان عن 815 دونم أراضي دولة بهدف شرعنة نقطة (حرشة) الاستيطانية العشوائية. راجع "لغرض شرعنة نقطة استيطانية عشوائية غير قانونية تصادر الحكومة منطقة بحجم يزيد عشرة اضعاف فأكثر عن مساحتها"، على موقع السلام الآن: peacenow.org.il/DeclarationHareshaHeb؛ والإعلان عن 189 دونم أراضي دولة بهدف شرعنة النقطة الاستيطانية العشوائية (هيوفيل) راجع "لأول مرة منذ خارطة الطريق: حكومة إسرائيل تصادر أراض لغرض إقامة نقطة استيطانية عشوائية"، على موقع السلام الآن: peacenow.org.il/ConfiscationHayovel

37 راجع الشروط الضرورية لإنشاء تجمع سكاني في منطقة يهودا والسامرة في **الراي الاستشاري (المرحلي) حول نقاط استيطانية عشوائية غير مرخصة** (الحاشية 26 أعلاه)، ص 19-20.

38 **تقرير مراقب الدولة 56 أ** (الحاشية 30 أعلاه)، ص 263.

39 المصدر السابق.

حتى بعد تعديل الأمر العسكري الذي يحدّد (مناطق الحراسة) في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية وقعت أحداث كثيرة تجاوز خلالها مسئولو التنسيق الأمني مجال عملهم في (مناطق الحراسة) كما سيفصل لاحقًا. ثمة حتى ضباط من الدفاع الإقليمي كانوا يعتقدون بأنه يجوز لمسئولي التنسيق الأمني التصرف خارج مجال مجتمعهم السكني "في حالة خطر أمني حقيقي" علمًا بأن الموقف الرسمي للجيش يقول بأن مسئولي التنسيق الأمني "يُمنعون بتاتًا من التصرف خارج نطاق عملهم المسموح به والمحدّد في الخارطة الموقعة على يد قائد اللواء ومع التأكيد على منع السكان الفلسطينيين من [الوصول] إلى أراضيهم".[40]
راجعوا خرائط (مناطق الحراسة) الخاصة بالمستوطنات إيتمار وقدوميم ونفي دانيئيل وسوسيا ص: 20-23

عدم كفاية الرقابة على تسليم الأسلحة العسكرية

يحمل الحراس جميعًا أسلحة يحصلون عليها من الجيش. يسمح الأمر الخاص بتسليم السلاح العسكري للمدنيين الصادر عن قيادة أركان الجيش الإسرائيلي بأن يحمل السلاح "مواطن من إحدى التجمعات السكنية المشمولة في نظام الدفاع الإقليمي" استنادًا إلى توصية مسئول التنسيق الأمني في التجمع السكني ذاته. ويعفي هذا الأمر الجيش من مسئولية إصدار رخصة لحمل سلاح عسكري ويحمّل جهات أخرى هذه المسؤولية.

بموجب هذا الأمر يستلزم طلب حمل سلاح عسكري (عملية ترخيص شخصية). تتولى هذه العملية قيادة كبير ضباط الشرطة العسكرية التي تنظر في طلب المواطن مع الشرطة وجهاز الأمن العام ووزارة الصحة وكذلك مع قيادة كبار ضباط السلاح الطبي وقاعدة الاستيعاب والتصنيف، وفي حال اعترضت إحدى هذه الجهات على تسليم السلاح العسكري للمواطن يبقى المجال مفتوحًا أمام (عملية ترخيص استثنائية) تشمل استشارة النائب العسكري ذي الصلة وقيادة كبار ضباط الشرطة العسكرية وشرطة إسرائيل.[41]

يجب التأكيد على أن هذا الأمر الصادر عن قيادة أركان الجيش الإسرائيلي والأمر المكمل حول حمل السلاح وتأمينه وقت الإجازة وخلال التواجد خارج منشآت الجيش الإسرائيلي، لا يشملان تعليمات حول استخدام السلاح العسكري، باستثناء التشديد على واجب انصياع مسئول التنسيق الأمني "لكافة أوامر الجيش".[42]

يتيح هذا الإجراء المتراخي تسليم السلاح لمواطنين لديهم سجلات جنائية، بمن فيهم مسئول التنسيق الأمني. وقد أبلغ الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي منظمة (يش دين) أن موقف الجيش يقول" من حيث المبدأ برفض

40 خطاب الميجر (ساندرا اوفينكرو) ضابطة استشارة في قسم الأمن والجنايات في مكتب المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة إلى المحامي (ميخائيل سفارد) 29.7.2010. وقد وصل في إطار الاعتراض على قرار إغلاق ملف "جنائي ألفين" 09/344572 (ملف يش دين 1892/09) الذي قدّمته المحامية (اسنات برتور) والمحامي (عيدو تماري) من مكتب المحامي (ميخائيل سفارد) إلى المحامي (عيران أوري) رئيس وحدة الدعاوى في شرطة يهودا والسامرة. وقد تم تقديم الاعتراض في أعقاب إغلاق التحقيق في حادث اعتداء مسؤول التنسيق الأمني في نقطة (أفيجايل) الاستيطانية العشوائية على رعاة فلسطينيين. خطاب المحامية (اميلي شيفر) إلى قائد المنطقة الوسطى (نيتسان الون) بخصوص إطلاق قنابل صوتية وغاز مسيل للدموع داخل ساحة مدرسة في بورين بتاريخ 25.2.2014.

41 أمر رئاسة الأركان 2.0107، "تسليم السلاح العسكري للمدنيين"، البنود 1 أ1، 8 د، 10 و-13، 1.3.1981. أصبح ساري المفعول بتاريخ 26.9.2006.

42 أمر رئاسة الأركان 2.0101 بخصوص حمل السلاح وتأمينه خلال الإجازة وخلال التواجد خارج منشآت الجيش الإسرائيلي، 18.6.1986. أصبح ساري المفعول بتاريخ 21.7.2010.

توظيف شخص لديه سجل جنائي مسئول تنسيق أمني".[43] بيد أن طاقم وزارة العدل برئاسة نائب المدعي العام امتنع في السابق عن إصدار تعليمات بسحب السلاح من مسئولي تنسيق أمني لديهم سجل جنائي بل وقبِل توضيحات قائد المنطقة أن "طبيعة المعلومات" المتوفرة بحق سبعة منهم ولجميعهم سجل جنائي لا تشكّل مبرّرًا لإعفائهم من منصبهم. في العام 2005 بدأ إجراء لفصل اثنين من مسئولي التنسيق الأمني لهما سجل جنائي[44] علمًا بأن هذا الإجراء لا يلزم الشرطة أو النيابة العامة التي تتابع تحقيقاتها برفع توصية إلى الجيش بمصادرة السلاح العسكري التابع لمستوطنين يتم التحقيق معهم بشبهة إطلاق النار بصورة متهورة أو غيرها من حالات سوء استخدام السلاح.[45] فقط مؤخرًا تم اعتقال أحد مسئولي التنسيق الأمني في مستوطنة (إيتمار) للاشتباه بحيازته وسائل قتالية غير مرخصة في مكتبه بما في ذلك قنابل يدوية.[46]

كان الاعتماد على هذا الإجراء ممكن أن يعتبر معقولاً لو عملت الشرطة وجهاز الأمن العام والجيش ووزارة الدفاع بحزم واستمرار لقاء فرض القانون على المستوطنات والمستوطنين المجرمين منذ بدأت إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الضفة الغربية في أيلول 1967، غير أن تعامل هذه الهيئات مع كافة نواحي فرض القانون يبقى فاشلاً منذ عشرات السنين فهي لا تقوم بإجراء التحقيقات والتوثيق لمواجهات تقع بين مستوطنين وفلسطينيين ولا تجري عمليات تحقيق أساسية وتمتنع عن تقديم المشتبه فيهم بارتكاب جرائم للعدالة ولا تتخذ أي خطوة تهدف إلى منع دعم وتمويل المشاريع الاستيطانية التي تنطوي على انتهاك القانون، أو كما وصف مراقب الدولة واقع

43 خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى (نوعا كوهين) من (يش دين)، 13.10.2013.

44 رد نائب وزير الدفاع (زئيف بويم) على استجواب رقم 1766 مقدّم من عضو الكنيست غالب مجادلة حول استخدام مسؤولي التنسيق الأمني لهم سجلّ جنائي خلال جلسة الكنيست رقم 295، 29.11.2005. وقد ابلغ الميجر وسام خير، رئيس قسم الشئون المدنية والاقتصادية في مكتب المستشار القضائي للواء يهودا والسامرة خلال جلسة لجنة الداخلية وجودة البيئة في الكنيست أنه في حالة وجود سجل جنائي جديد لمسئول التنسيق الأمني بعد تعيينه يفترض بالشرطة أن تبلّغ الجيش وعندها يقرّر قائد المنطقة إذا كان هذا السجل "ذا صلة او غير ذي صلة". بروتوكول رقم 346 لجلسة لجنة الداخلية وجودة البيئة للكنيست بتاريخ 21.12.2004.

45 خطاب المحاميتين (اسنات برتور) و(أدار غرييفسكي) من الطاقم القضائي ل (يش دين)، إلى المحامية (نوريت ليطمان) من نيابة لواء القدس بخصوص الاعتراض على القرار بإغلاق ملف نيابة لواء القدس 1588/11 ("جنائي 2000" 40313/10، ب ا 398/10) (ملف (يش دين) 2011/2314). يتناول هذا الاعتراض حادثة إطلاق نار بتاريخ 28.1.2011 قام خلال عدد من المستوطنين من بين مجموعة خرجت من قرية (عتصيون) بإطلاق النار على ما يبدو نحو شبان فلسطينيين من بيت أمر وقتلوا واحدا وأصابوا آخر بجراح، دون أن يكونوا قد تعرضوا لخطر يبرر إطلاق النار. وكان أحدهم جنديًا في الخدمة النظامية فيما كان الآخران يحملان سلاحًا عسكريًا. أحد المستوطنين الذين أطلقوا النار رفض التعريف بنفسه أمام الجنود وأخفى سلاحه في الأرض، فيما سلم مستوطن ثان سلاحه لمستوطن آخر لمنع فحصه في الشرطة. وقررت النائبة (جيني جينسبورغ) من نيابة لواء القدس إغلاق ملف التحقيق ضد جميع الضالعين في الحادث بتاريخ 31.7.2013.

46 (إيتمار فلايشمان) "الاشتباه -جريمة قومية"، اعتقال مسؤول التنسيق الأمني في (إيتمار). **NRG**، 24.2.2014.

تطبيق القانون في الضفة الغربية بأنه حســب القول "كلّ يعمل ما يحسن في عينيه".[47] ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا الفشل المستمر والمتواصل من المشكوك فيه أن تتوفر لدى الشرطة أو جهاز الأمن العام معلومات كافية من شــأنها منع تسليم سلاح عسكري لشــخص هو غير أهل لحمله. بناء على ما تقدّم تعتبر عملية الترخيص الخاصة بحمل السلاح العسكري حسب تعريفها في أمر الأركان العامة الإسرائيلية مخترقة وغير فعالة.

47 **توصيــات بزيــادة تطبيــق القانــون ضد الجرائــم القوميــة اليهودية فــي المناطــق الفلســطينية المحتلة**، مجلس الســلام والأمــن **(كانــون الثانــي 2014)؛ تقريــر مراقــب الدولة 63 ب**، مســائل في التنســيق بيــن هيئات تطبيــق القانون فــي منطقة يهــودا والســامرة (17.7.2013)، ص 131-157. الاقتبــاس مــن أقــوال مراقــب الدولــة مــن الصفحــة 134. للمزيــد، راجــع ورقــة موقــف (يــش ديــن)، **تأثير المســتوطنات على حقوق الفلســطينيين فــي الضفــة الغربية، ورقــة موقف تم تقديمهــا للجنة الأمــم المتحــدة للتحقيــق في تأثير المســتوطنات علــى حقوق الفلســطينيين فــي الضفة الغربية** (تشــرين الثانــي 2012). www.yesh-din.org/userfiles/file/Position%20Papers/%D7%A0%D7%99%D7%A8%20%D7%A2%D7%9E%D7%93%D7%94%20%D7%9C%D7%95%D7%A2%D7%93%D7%AA%20%D7%94%D7%91%D7%93%D7%99%D7%A7%D7%94%20%D7%A0%D7%95%D7%91%D7%9E%D7%91%D7%A8%202012.pdf **تطبيق القانون على المدنيين الإســرائيليين في المناطق الفلســطينية المحتلة، بيانات متابعة (يش دين) 2005- 2013** (تموز 2013):): www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/DataSheet%20July%202013%20-%20Law%20Enforcement%20-%20HEB.pdf

تحقيق الشــرطة في أعقاب تخريب أشجار الفلســطينيين في الضفة الغربية (تشرين أول 2013): www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/data%20sheet%20oct2013/Yesh%20Din%20-%20Netunim%2010_13%20Hebrew.pdf

وتقاريــر (يش دين): **رياح خلفية عدم تطبيق الأوامر القضائية، المماطلة والتســويف وشــرعنة البناء غيــر القانوني في المناطق الفلســطينية المحتلة بأثر رجعــي** (تشــرين أول 2010): www.yesh-din.org/userfiles/file/Reports-Hebrew/Tailwind%20%5BHebrew%5D.pdf

قليل ومتأخر - إشــراف النيابة العامة على التحقيق في مخالفات مدنيين إسرائيليين ضد فلسطينيين في المناطق المحتلة (تموز 2007): www.yesh-din.org/sys/images/File/TLTLreportHeb.pdf

وكذلك **في الظاهر-تطبيق القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية** (أيلول 2006): www.yesh-din.org/userfiles/file/Reports-Hebrew/SemblanceofLaw-fullreport%5BHeb%5D.pdf

راجع أيضًا تقرير بتســيلم، **نهب واســتغلال** (راجع الحاشــية 15 أعلاه) ص 43-44؛ وكذلك بتســيلم، **تصريف بلا حدود –الإهمال في معالجة الصرف الصحي الضفة الغربية** (حزيران 2009)، ص 7-13.

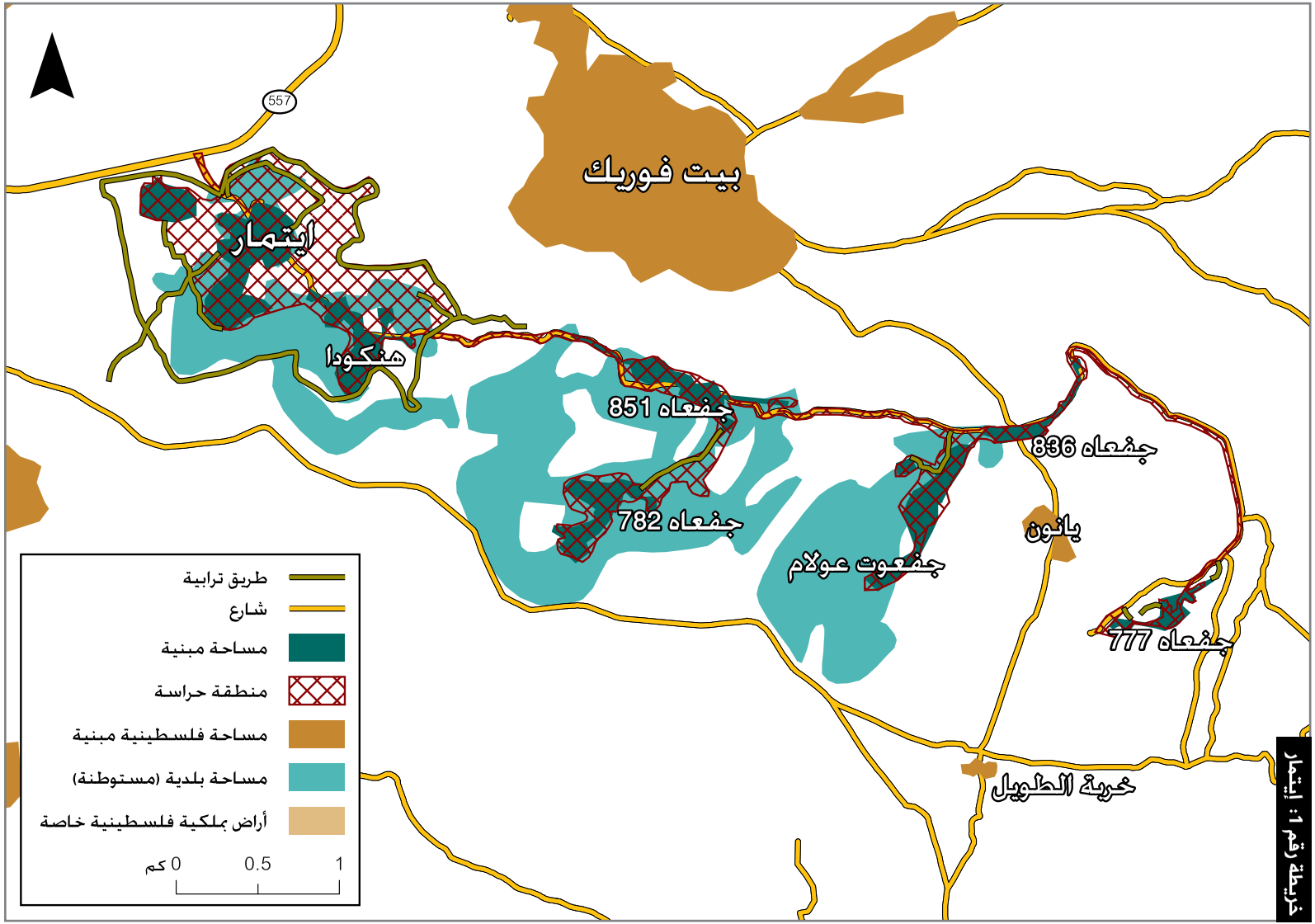

خريطة رقم 1: إيتمار

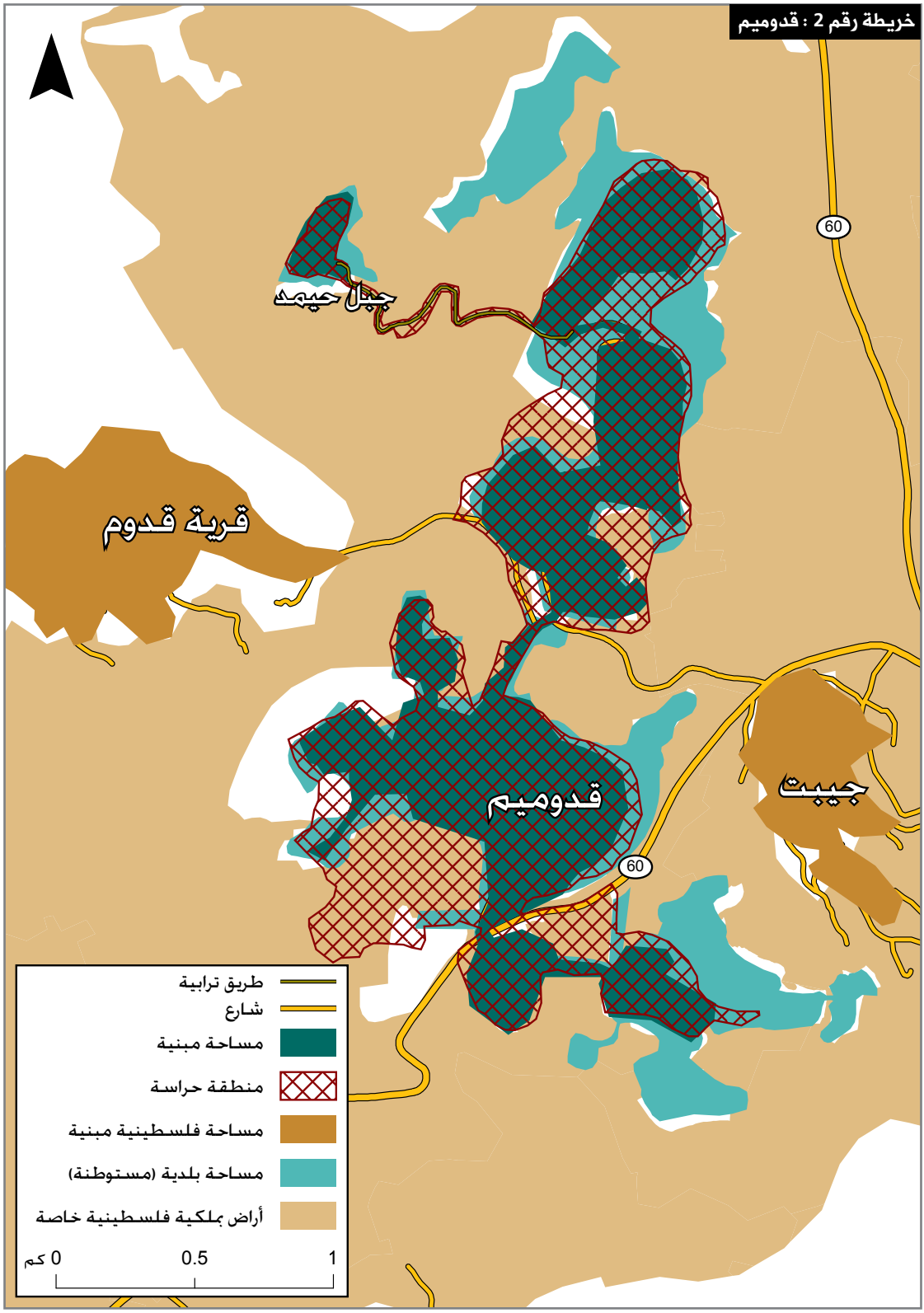
خريطة رقم 2 : قدوميم
60
جبل حيمد
قرية قدوم
قدوميم
جيبت
60
طريق ترابية
شارع
مساحة مبنية
منطقة حراسة
مساحة فلسطينية مبنية
مساحة بلدية (مستوطنة)
أراض بملكية فلسطينية خاصة
0 كم
0.5
1

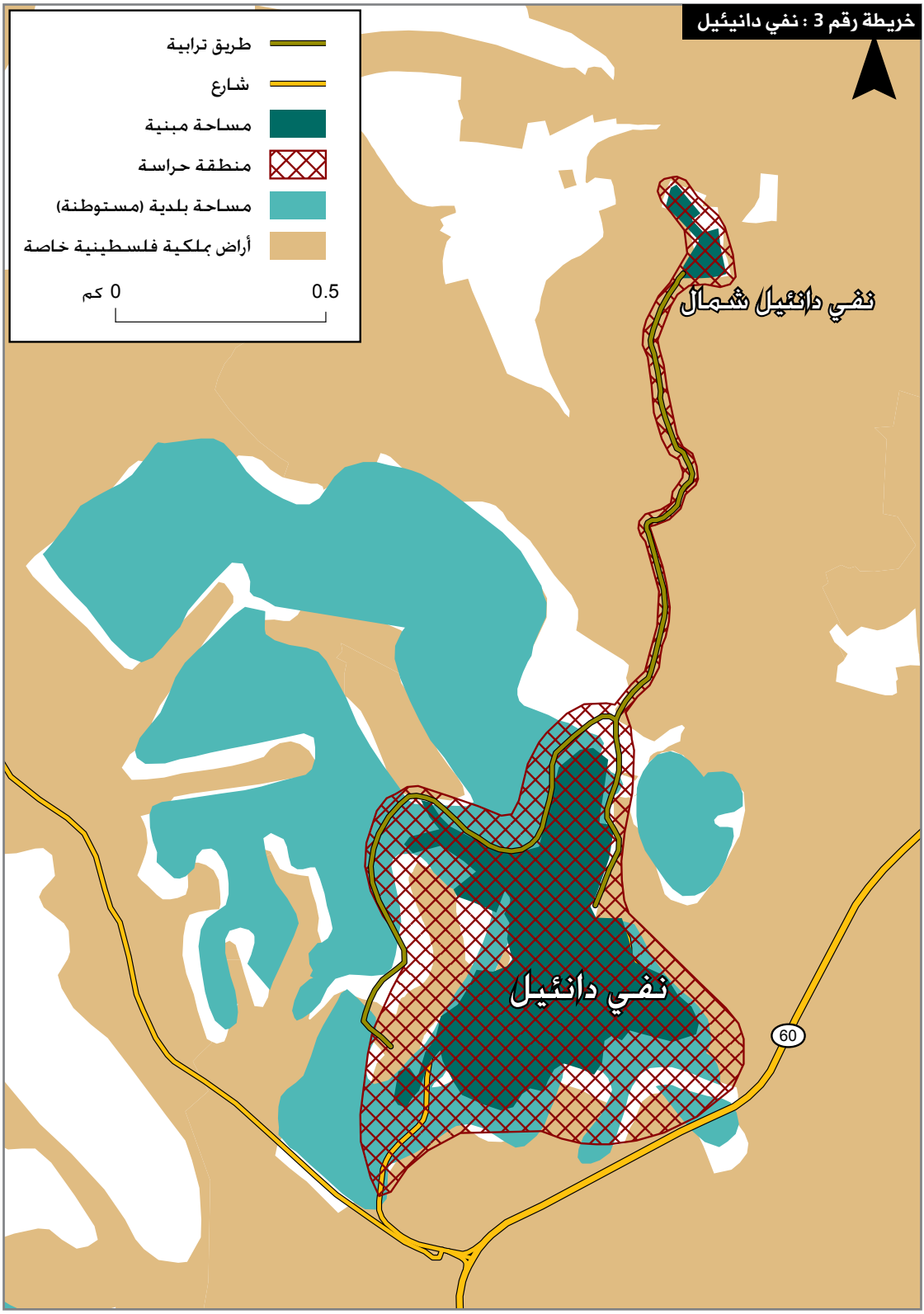
خريطة رقم 3 : نفي دانيئيل
طريق ترابية
شارع
مساحة مبنية
منطقة حراسة
مساحة بلدية (مستوطنة)
أراض بملكية فلسطينية خاصة
0
0.5
كم
نفي دانئيل شمال
نفي دانئيل
60

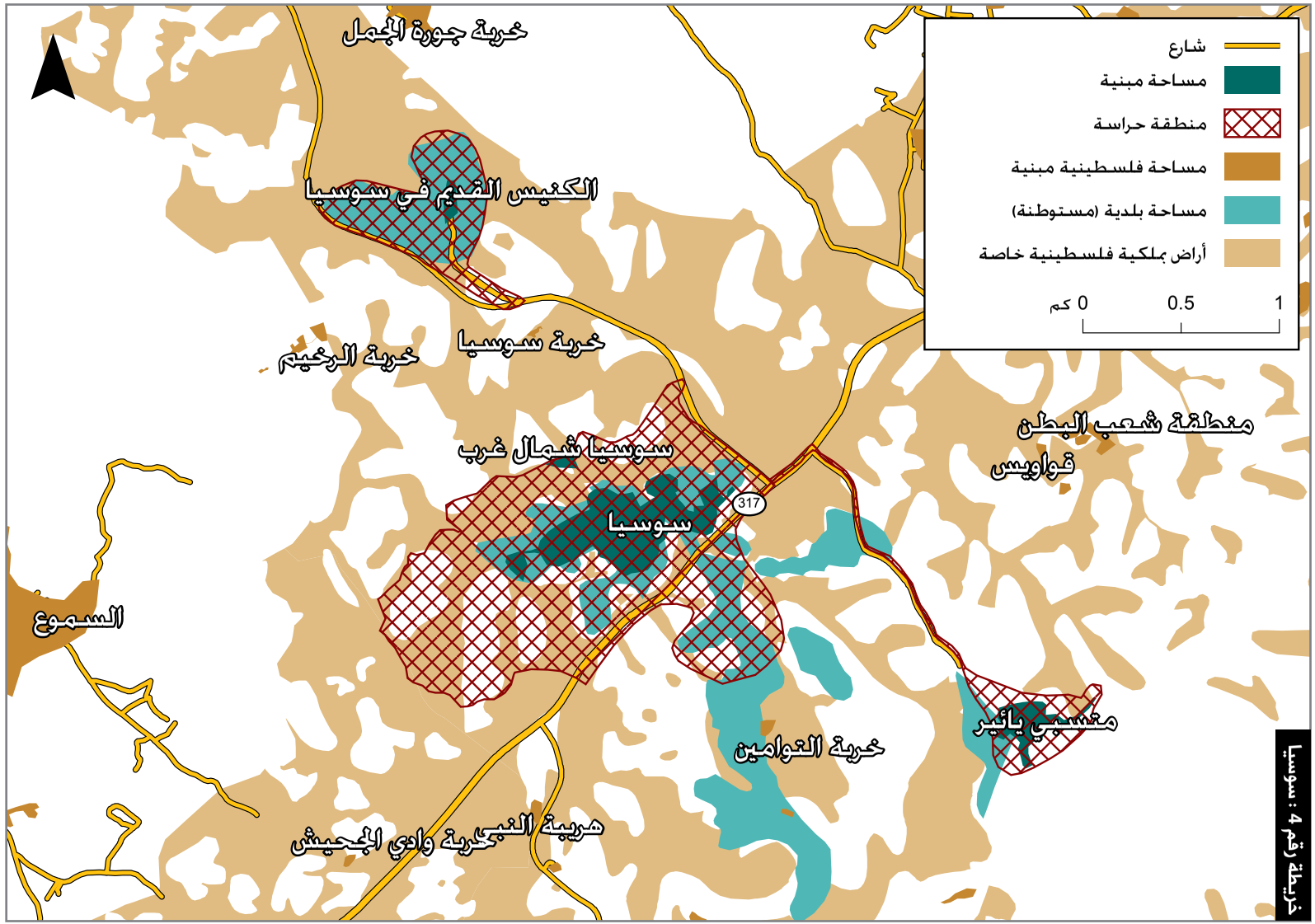

خريطة رقم 4 : سوسيا

الفصل 3:

توزيع المسئولية عن استخدام مسئولي التنسيق الأمني

"بصفتي مسئول تنسيق أمني تكاد صلاحياتي معدومة. لقد توسّعت منظومة الحماية الخاصة بتجمّعي السكني ليصل مداها ما هو عليه حاليًا لأن الجيش الإسرائيلي لا يستطيع التعاطي وحده مع ما يجري في هذه المنطقة، غير أن أمورًا كثيرة توجد هنا تبقى غامضة فمَن يكون المسئول عني على سبيل المثال؟ أنا مدني يدفع التجمع السكني راتبه بعد تحويله من وزارة الدفاع، لكني أيضًا تحت إمرة الجيش. هناك ضابط أمن ورئيس مجلس وقائد لواء وضابط دفاع إقليمي وكلهم أعلى مني ولكن أنا وحدي أتواجد في الميدان وبناء عليه لمَن يفترض بي أن أصغي؟".
(مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (عيلي) خلال مقابلة مع أسبوعية "بمحانيه"[48]).

تتوزّع المسئولية عن مسئولي التنسيق الأمني حاليًا على النحو التالي: وزارة الدفاع وهي الجهة التي تمول عملهم في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية، وضباط الدفاع الإقليمي في الألوية المرابطة في الضفة الغربية الذين يوجهون مسئولي التنسيق الأمني مهنيًا، وسلطات المستوطنات (البلديات، والمجالس المحلية والسكرتاريات) وهي الجهة التي تعيّن مسئولي التنسيق الأمني وتوظّفهم مباشرة وجميعهم تقريبًا من سكان المستوطنات. يحول توزيع المسئولية دون الإشراف والرقابة على عملية تعيين وأداء مسئولي التنسيق الأمني وأعضاء فرق الحراسة في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية.

في العام 2005 وجد مراقب الدولة أن "غالبية مسئولي التنسيق الأمني في التجمعات السكنية في يهودا والسامرة كانوا يعملون عند إجراء الرقابة عبر اتفاق مع السلطات المحلية التي حصلت لهذا الغرض على التمويل من وزارة الدفاع والقليل منهم موظفون عبر تعاقد بينهم وبين وزارة الدفاع."[49] غير أن وزارة الدفاع تتنصل من أي مسئولية مباشرة عن توظيف مسئولي التنسيق الأمني في التجمعات السكنية الحدودية داخل إسرائيل والمستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية، بل تتضمن الاتفاقات بين الوزارة والمستوطنات بندًا خاصًا تم إدخاله بموافقة المستوطنات ذاتها ويقضي بأن مسئول التنسيق الأمني "لا يعتبر مستخدمًا من قبل الوزارة ولا تسود بينه وبين الوزارة علاقات صاحب عمل وموظف أو علاقات استخدام أخرى". وقد أدى تضمين هذا البند إلى رفض دعاوى تعويضات رفعها مسئولون عن التنسيق الأمني ضد وزارة الدفاع.[50]

---

48 (أورين روزنتر) و(أور بوطبول) "غياب الأمن"، بمحانيه، 2011، ص 31.

49 **تقرير مراقب الدولة 56 أ للعام 2005** (الحاشية 30 أعلاه)، ص 259. استخدام مسؤولي التنسيق الأمني تم تعريفه في تعليمات وزارة الدفاع رقم 43.12 بتاريخ 21.11.2010 وتقضي بوجود نوعين من التعاقد لاستخدام مسؤولي التنسيق الأمني: عقد يتم توقيعه مع إدارة المستوطنة، بدون علاقة رب عمل وعامل بين مسئول التنسيق الأمني وبين وزارة الدفاع ("توظيف جماعي")، وعقد شخصي يتم توقيعه مع مسئول التنسيق الأمني ويقضي بوجود علاقات رب عمل وعامل بين مسئول التنسيق الأمني وبين وزارة الدفاع ("توظيف شخصي").

50 راجع البندين 3 و-6 من قرار محكمة العمل اللوائية في القدس ع ب/001081/01 **(بن سعدون شالوم) ضد (مخماس) جمعية زراعية تعاونية للاستيطان المجتمعي م. ض**، 17.5.2005. يشير قرار الحكم هذا إلى حكم سابق لمحكمة العمل القطرية قد نصّ على وجوب اعتبار مسئول التنسيق الأمني في تجمع سكاني مستخدمًا عن هذا التجمع وليس مستخدمًا عن وزارة الدفاع". راجع قرار محكمة العمل القطرية د ب ع ن د 193/3- **(شافي شومرون) جمعية تعاونية م. ض ضد دافيد الباز**، 3.5.1995. راجع أيضًا **التقرير السنوي لديوان المظالم رقم 26** (1999)، ص 31، وأشار بخصوص مسؤولي التنسيق الأمني داخل إسرائيل إلى ان "الوزارة لن تعتبر الجهة المستخدمة لمسؤول التنسيق الأمني".

يعتمد تمويل استخدام مسئولي التنسيق الأمني على التشريع الإسرائيلي الخاص بتنظيم الحراسة في التجمعات السكنية ويقضي بأن " تتحمل الدولة التكاليف المترتبة على تطبيق هذا القانون".[51] وقد قرّر المستشار القانوني لوزارة الدفاع عام 1999 أن "أي تكلفة من التكاليف المترتبة على تطبيق هذا القانون ستتحملها الدولة بما فيها تلك الخاصة بتمويل مسئول التنسيق الأمني".[52]

وقد وصف تقرير مراقب الدولة خضوع مسئولي التنسيق الأمني للجيش الموجّه المهني لعملهم:

> *يتولى تعيين مسئول التنسيق الأمني قائدُ المنطقة أو جهة قام بتخويلها أي قائد اللواء المرابط في المنطقة. يؤدي مسئول التنسيق الأمني وظيفته بالنيابة عن جيش الدفاع الإسرائيلي ويخضع لإمرة قيادة اللواء المرابط في المنطقة [....] يجب أن يحصل مسئول التنسيق الأمني على تأهيل في إطار دورة لمسئولي تنسيق أمني شرطًا لاستخدامه ويمكن تقديمه للمحاكمة العسكرية على أي مخالفة تتعلق بالمهام التي كلف بها*[53]

لكن بخلاف ما ذكره تقرير مراقب الدولة، إلاّ أن المستوطنات هي التي تختار وتعين في الواقع مسئولي التنسيق الأمني وتعد رب العمل المباشر لهم، كما وأن الجيش أو وزارة الدفاع لا تحدّد مدّة عملهم. على سبيل المثال، نشرت بلدية مستوطنة (أريئيل) مناقصة داخلية وخارجية لإشغال وظيفة مسئول التنسيق الأمني في المستوطنة أشرف على إدارتها قسم الموارد البشرية في البلدية.[54] كما وطلب مجلس مستوطنة (كريات أربع) وسكرتارية مستوطنة (بدوئيل) من المرشحين لمنصب مسئول التنسيق الأمني تقديم ترشيحهم مباشرة إلى سكرتارية المستوطنة وليس إلى مقار الألوية المرابطة في مناطق الضفة الغربية.[55] في الحالات الثلاث هذه لم تفصل المستوطنات في نشراتها ما إذا كان ممثل الجيش شريكًا في عملية تعيين مسئول التنسيق الأمني. "في حالات خاصة قد يطلب جيش الدفاع وقف عمل مسئول التنسيق الأمني لكن لا توجد في وزارة الدفاع تعليمات للرد على مثل هذه الحالات"، هكذا أبلغت وزارة الدفاع منظمة (يش دين).[56]

لا يضع الجيش ووزارة الدفاع شرطًا أساسيًا برفض تعيين شخص في منصب مسئول تنسيق أمني إذا كان له سجل جنائي، ولكن بحسب الناطق بلسان الجيش فإنه "من حيث المبدأ" لا يسمح باستخدام شخص له سجل جنائي مسئولَ تنسيق أمني حيث يجيز الاتفاق بين وزارة الدفاع وبين المستوطنة حول تمويل المقوّمات الأمنية "استخدام مسئول تنسيق أمني مدان جنائيا" في المستوطنة المعنية رهنًا بموافقة قائد المنطقة الوسطى وبعد

---

51 البند 19 (ب) في النص الكامل والمحدث لقانون السلطات المحلية (تنظيم الحراسة) -1961.

52 **التقرير السنوي لديوان المظالم رقم 26** (راجع الحاشية 50 أعلاه)، ص 31.

53 **تقرير مراقب الدولة 56 أ للعام 2005** (راجع الحاشية 30 أعلاه)، ص 259.

54 راجع المناقصة على موقع بلدية (أريئيل): www.ariel.muni.il/?CategoryID=210&ArticleID=466

55 راجع على موقع مجلس (كريات أربع): www.kiryat4.org.il/?CategoryID=270&ArticleID=2174&KeyWords=%D7%92%D7%A8&SearchCategory=&SearchPage=2
وعلى موقع المجلس الإقليمي (هشومرون): www.shomron.org.il/?CategoryID=234&ArticleID=3390

56 خطاب (شاي ليف) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة المتحدث في وزارة الدفاع، إلى مركزة المعلومات في (يش دين) (نوعا كوهين) بتاريخ 16.12.2013، وخطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي لمركزة المعلومات في (يش دين) (نوعا كوهين) بتاريخ 13.11.2013.

أن يستشـــير كبير ضباط الشرطة العسكرية وقيادة النيابة العسكرية.[57] وامتنع الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي عن الإشـــارة إلى وجود أنظمة عســـكرية من عدمه تخص حالات تم فيها فتح تحقيق جنائي أو تقديم لائحة اتهام ضد مسئول تنسيق أمني بعد تعيينه.

وقد اعترف مراقب الدولة بالإشـــكالية الكامنة في وضع مســـئولي التنســـيق الأمني تحت إمرة المستوطنات "من الناحية الإدارية". "تقدّم الســـلطة المحلية التي يســـكن فيها مسئول التنســـيق الأمني التوصية لمنصبه وهي حقيقة تخلق علاقة اعتماد بينه وبين الســـلطة المحلية". يتضح من مستندات الجيش المذكورة في تقرير مراقب الدولـــة أن الجيش يعي هو الآخر الإشـــكالية والصعوبـــات الناجمة عن "الخضوع المـــزدوج" وتأثيرها على العمل اليومي لمســـئولي التنســـيق الأمني نظرًا لوجود "تناقض في المصالح بين الاحتياجـــات الأمنية وبين احتياجات السلطة المحلية التي توظفهم" في بعض الأحيان. وأبلغ الجيش مراقب الدولة أيضًا أن "مسئول التنسيق الأمني يختار في الغالب التصرف وفقًا لمصلحة التجمع السكني أي صاحب العمل، إذ أنه من الواضح بالنسبة له أن الصراع مع صاحب العمل قد يؤدي إلى إقالته".[58]

نتيجـــة لتوزّع المســـئولية و"الخضوع المزدوج" وبقدر ما نعلم أخفقت القيادة الوســـطى (المســـئولة عن الألوية المرابطـــة في مناطق الضفة الغربية) وقيادة الجبهة الداخلية (الموجهة المهنية لضباط الدفاع الإقليمي في هذه الألويـــة) وقيادة المنطقة المحيطـــة بالقدس وفقًا لتعريف حرس الحدود، في إعداد مســـتند يتضمن أوامر ثابتة للأوقـــات العادية يجمع الأنظمة والأوامر التي تحدّد طبيعة أنظمة العمل بين الألوية في المناطق وبين مســـئولي التنســـيق الأمني وفرق الحراســـة في المستوطنات من حيث التأهيل والرقابة والإشـــراف على مسئولي التنسيق الأمني والحراس في المستوطنات وتوزيع الصلاحيات فيما بينهم في الحالات الروتينية والطارئة.[59]

تعدّ الأوامر العســـكرية الثابتة التي تتناول صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية وكما استلمتها (يش دين) من الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي ورئيس مكتب الاستفســـارات العامة في وزارة الدفاع عبارة عن تعليمات ثابتة لقسم العمليات وتعليمات عملياتية ثابتة 07/01 صادرة في أيلول 2003 بخصوص الحراسة في التجمعات السكنية وتعليمات ثابتة لهيئة القوى البشرية 09-01-39 تم تحديثها في تاريخ 3.8.2011. تحدّد هذه الأوامر والتعليمات مجال مســـئوليات مســـئول التنسيق الأمني والقائم بأعماله ونائبه وتنظم قواعد تســـجيل الأعضاء في فرق الطوارئ ومســـئولي التنسيق الأمني والمدافعين ووضعهم في حالة الإصابة أو الموت.

بالإضافة إلى ذلك توجد أوامر ثابتة صادرة عن قيادة الأركان في الجيش حول تسليم السلاح للمدنيين وبخصوص حمل الســـلاح وتأمينه خلال التواجد خارج منشـــآت الجيش الإســـرائيلي والتي لا تتناول بصورة مباشرة صلاحيات مسئولي التنسيق الأمني أو أعضاء فرق الحراسة في المستوطنات، لكنها تسري عليهم أيضًا.

---

57 اتفاق بخصوص تمويل مقومات الأمن في تجمع سكاني مصنف أمنيًا من قبل الجبهة الداخلية تجمعًا سكانيًا أماميًا (3.7.2012). سلمه الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى مركزة المعلومات في (يش دين)، نوعا كوهين، بتاريخ 24.12.2013.

58 **تقرير مراقب الدولة 56 أ للعام 2005** (راجع الحاشية 30 أعلاه) ص 259.

59 المصدر السابق ص 261. الأوامر التي تحدّد مناطق الحراسة بما في ذلك الخرائط الملحقة واستلمتها (يش دين) من الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي.

لا تنظم هذه التعليمات عملية تعيين مسـؤولي التنسـيق الأمني، ووفقًا للتعليمات الثابتة في قسـم العمليات "يتولى تعيين مسـؤول التنسـيق الأمني قائد المنطقة" ولكن من الناحية العملية تتولى المسـتوطنات ذاتها تعيينه ضمن عملية يبدو في الظاهر أن الجيش ليس شـريكًا فيها. وقد رفض الناطق بلسـان الجيش الإسرائيلي التعاطي مع وجود تعليمات (بقدر ما تتوفر) تتناول الحالات التي يتجاوز فيها مسـؤولو التنسـيق الأمني مجالات (منطقة الحراسـة) كما تم تعريفها في منتصف 2009، على أسـاس أن هكذا سـؤال "يتعلق بتفسير القانون" حسـب ادعائه. كما ولا تتناول هذه التعليمات بوضوح علاقات رئيس ومرؤوس بين مسئول التنسيق الأمني وبين الجنود الذين يؤدون مهام الحماية الروتينية في المسـتوطنة أو قوات أخرى من الجيش. وفقًا للأمر الثابت الصادر عن قسم العمليات يتولى مسئول التنسيق الأمني "مسئولية عن الجنود الذين يقومون بالحماية في المنطقة بما في ذلك إرشـادهم عند وصولهم ومتابعة تنفيذ مهامهم والاهتمام برفاهيتهم"، بينما يرى نائب المدعي العام (مهام خاصة) (شاي نيتسان) أنه "من حيث المبدأ العام لا توجد علاقة رئيس ومرؤوس بمعنى الإمرة المباشرة بين الجنود في المنطقة وبين مسئول التنسيق الأمني".[60]

أشـارت النيابة العسكرية إلى أن "الجيش الإسرائيلي يولي أهمية بل ويحرص على أداء مسئولي التنسيق الأمني لعملهم طبقًا للقانون" ويقول موقف الناطق بلسـان الجيش الإسـرائيلي بأن الجهات المشرفة على عمل مسئول التنسـيق الأمني وكيفية أداء وظيفته وهي قائد اللواء ومسـئول الدفاع الإقليمي تفعـل ذلك عن طريق الرقابة والتمارين وأيام الاستكمال التي تجري بصورة اعتيادية غير أن الناطق بلسان الجيش يدعي أيضًا بأنه لا يوجد في الجيش "مسـتند يحدد الأنظمة الخاصة بالإشراف وتقييم أداء مسـئول التنسيق الأمني".[61] ولم يتمكن الناطق بلسان الجيش من الإشارة إلى عدد المرات، إذا كانت أصلاً، التي اتخذ فيها الجيش إجراءات انضباطية أو أخرى مثل الفصل ولإقالة والتوبيخ والإنذار ضد مسـئولي التنسـيق الأمني أو أعضاء فرق الحراسـة المخالفين لأحكام قانون القضاء العسكري التي يخضعون لها بحكم منصبهم، بل اكتفى بأقوال غامضة مثل "ثمة إجراءات إدارية متنوعة يتم اتخاذها وفقًا لظروف الحادث"، و"الأمر يتعلّق بحالات معدودة" و"لا مجال هنا للإطالة في هذا الموضوع".[62]

60 تعليمات ثابتة لقسم العمليات، تعليمات عملياتية ثابتة 07/01 (أيلول 2003)، البندان 4 و-6 من المادة 11، سلّمها الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى مركزة المعلومات في (يش دين) (نوعا كوهين) بتاريخ 24.12.2013. خطاب المحامي (شاي نيتسان) نائب المدّعي العام (مهام خاصة) إلى المحامية (ليمور يهودا) من جمعية حقوق المواطن بتاريخ 20.12.2005.

61 "صلاحيات مسؤولي التنسيق الأمني"، موقع النيابة العامة، 5.12.2013: www.law.idf.il/163-6449-he/Patzar.aspx خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى مركزة المعلومات في (يش دين) (نوعا كوهين) بتاريخ 13.11.2013. يتم تأهيل مسؤولي التنسيق الأمني لأداء وظيفتهم في دورة تستمر أسبوعين؛ راجع أيضًا (افرات فايس) "كيفية مواجهة مخرب في التجمع السكاني"، **ynet**، 10.12.2033.

62 خطاب (نوعا كوهين) مركزة المعلومات في (يش دين) إلى الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب حقوق الإنسان والعلاقات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي بتاريخ 24.6.2013 ورد الميجر (هليفي) على (كوهين) بتاريخ 13.10.2013. خطاب الميجر (هليفي) إلى (كوهين) بتاريخ 24.12.2013.

الفصل 4:

التناقض البنيوي في استخدام مسئولي التنسيق الأمني في المستوطنات

يخلق "الخضوع المزدوج" لمسئولي التنسيق الأمني والمشار إليه في تقرير مراقب الدولة تناقضًا بنيويًا بين وزارة الدفاع والجيش اللذين يعتبران مسئولي التنسيق الأمني موفدين عنهما للحفاظ على النظام العام وفرض القانون وبين مصالح المستوطنات التي تشكل مكان السكن وصاحب العمل المباشر لهم حيث يعمل مسئولو التنسيق الأمني في إطار هذا التناقض. وتسعى المستوطنات إلى التوسّع والسيطرة على مساحات جديدة من الأرض، بما في ذلك أراض بملكية فلسطينية خاصة أو يقوم فلسطينيون بفلاحتها سنوات طويلة وفي بعض الأحيان يتم ذلك من خلال عمليات تمنعهم من فلاحة أراضيهم المجاورة للمستوطنة علمًا بأن عدم فلاحة الأرض يؤدّي إلى فقدان الحقوق فيها وفي المقابل هناك الواجب الملقى على مسئول التنسيق الأمني بصفته مبعوثًا ينوب عن الجيش، أي ممثل هيئة من هيئات فرض القانون والحفاظ على النظام العام في الضفة الغربية.

طبقا للقوانين الخاصة بالاحتلال يحلّ الجيش بشكل مؤقت محل صاحب السيادة في المنطقة المحتلة ومن هنا هو مسئول عن فرض القانون والنظام في مناطق الضفة الغربية ويقع على عاتقه واجب حماية السكان المحليين.[63] وقد أكّدت محكمة العدل العليا عبر قراراتها المتكررة على تفسيرات القانون الدولي الذي ينص على أن واجب القائد العسكري في المنطقة المحتلة هو "ضمان النظام والحياة العامة بقدر الإمكان" وأيضًا "الاهتمام بسلامة سكان المنطقة وأمنهم وبالنظام العام في المنطقة".[64]

تعدّ مهمة الجيش وفقًا لمقتضى أحكام قانون الاحتلال تناقضًا مع جوهر المشروع الاستيطاني. تحدّد أنظمة لاهاي حول قوانين وأحكام الحرب من صلاحيات القائد العسكري للمنطقة المحتلة وحرية تصرفه لتقتصر على محورين أوّلهما ضمان المصالح الأمنية للقوة المحتلة والدولة المحتلة والثاني ضمان احتياجات السكان المدنيين

63 راجع النظام 43 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية (1907)؛ النظام 46 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي بخصوص قوانين الحرب البرية (1907)؛ والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية المدنيين أفي وقت الحرب (1949). راجع أيضًا (يش دين)، **مسار النهب -حالة النقطة الاستيطانية (عاديه عاد)** (شباط 2013)، ص 13-15.

64 راجع المادة 43 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب من عام 1907 وقرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا 94/2612 **ابراهيم شاعر ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة** (راجع الحاشية 32 أعلاه)؛ قرار محكمة العدل العليا في ملف 04/9593 **وراشد مرار ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة** (راجع الحاشية 32 أعلاه)، وقرار الحكم في ملف محكمة العدل العليا 92/3933، **مصطفى محمود مصطفى بركات ضد قائد المنطقة الوسطى** (راجع الحاشية 64 أعلاه)، ملف محكمة العدل العليا 2150/07، **علي حسين محمود أبو صفية، رئيس المجلس القروي بيت سيرا وآخرون ضد وزير الدفاع** وآخرين بتاريخ 29.12.2009. راجع أيضًا "حماية السكان المدنيين في المنطقة المحتلة وواجب فرض القانون" في **مسار النهب** (الحاشية 63 أعلاه)، ص 14.

الفلســطينيين في المنطقة المحتلة.[65] وقد كان مشروع الاستيطان الإســرائيلي منذ بدايته بؤرة متعددة الأبعاد لانتهاك حقوق الفلسطينيين وعلى رأسها حقهم في التملك.[66]

كان مسعى المستوطنات الدائم توسيع المساحات التي تسيطر عليها ومن الطرق التي لجأت إليها لتحقيق هذا الهدف تخطيط المســتوطنات ككتل مبنية ومنتشرة على مساحات واســعة وتخصيص الأراضي للحدود البلدية بحيث تزيد بكثير عن المســاحة المبنية في المســتوطنة وإقامة نقاط استيطانية عشوائية بحيث تتجاوز الحدود البلدية للمستوطنة وتوسيع مساحات المستوطنات بذرائع الاحتياجات الأمنية أو عبر الاستيلاء الإجرامي على أراض فلسطينية خاصة وتحويلها إلى أراضٍ فلاحية زراعية والاستيلاء على ينابيع المياه،[67] حيث شكك مراقب الدولة هو الآخر في الذرائع الأمنية التي ساقها المستوطنون لغرض السيطرة على الأراضي مشيرًا إلى أنه بالتزامن مع إعداد المخطط لإنشــاء مناطق أمنية خاصة بالمســتوطنات حذّر المستشار القضائي للإدارة المدنية من أنه "في الكثير من الأماكن أقدمت التجمعات السكنية أصلاً على بناء طرق محيطية تبعد كثيرًا عن السياج الأمني للتجمع السكني بصورة غير قانونية". حســب المراقب فقد طلبت ست مستوطنات على الأقل شرعنة الاستيلاء الإجرامي على أراض من خلال طلبات لإنشاء مناطق أمنية خاصة.[68]

أما الجيش بصفته المؤتمن على صلاحيات السيادة فهو الجهة المفترض أن تعمل على فرض القانون بما في ذلك منع البناء غير القانوني داخل الحدود البلدية للمســتوطنات أو خارجها ومنع استيلاء المستوطنين والمستوطنات علــى أراض عدا عن تلــك المخصصة لهم من قبل الدولة، ومنها الأراضي الخاصة بالفلســطينيين. غير أن الجيش والهيئة العاملة نيابة عنه أي الإدارة المدنية الخاضعة لمنسق أعمال الحكومة في المناطق المحتلة والخاضع بدوره مباشــرة لوزير الدفاع، وفيما يفترض أن يشــرف على منع البناء غير القانوني أو الاستيلاء الإجرامي على الأراضي لم

---

65 راجع ملف محكمة العدل العليا 393/82، جمعية إسكان المعلمين ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، 28.12.1983. وقد تم التعبير عن هذا الموقف للمحكمة العليا في قرارات حكم اضافية، راجع ملف محكمة العدل العليا 2150/07 (راجع الحاشية 64 أعلاه).

66 هذا الحق منصوص عليه في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق كل إنسان في التملك ويحظر التجريد من الملك تعسفًا. حماية الممتلكات منصوص عليها أيضًا في القانون الدولي الإنساني ومن بين ذلك في النظام 46 من أنظمة لاهاي والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أقرّ القانون الإسرائيلي هذا الحق في المادة 3 من القانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته، التي تنص على "عدم المساس بممتلكات الإنسان". للمزيد من التفصيل راجع بتسيلم، **كل الوسائل مشروعة** (راجع الحاشية 15 أعلاه)، ص 43.

67 وفقًا لحسابات (بتسيلم) التي تعتمد على خرائط الإدارة المدنية تعدّ 10.3% من المساحة البلدية للمستوطنات وحوالي 21% من المساحات المبنية في المستوطنات أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة، وفي 51 مستوطنة تضم في مجالها البلدي نقاطًا استيطانية عشوائية تم البناء على أرض فلسطينية خاصة بعد تجاوز مساحة المستوطنات البلدية. وقد أقيمت 15 نقطة استيطانية عشوائية على أرض خاصة و -39 أخرى على أراض تضم من بين مقوماتها أراضي ذات ملكية فلسطينية خاصة. راجع بتسيلم، **كل الوسائل مشروعة** (راجع الحاشية 15 أعلاه) ص 25-26. للمزيد من التفصيل راجع (يش دين)، **مسار النهب** (راجع الحاشية 63 أعلاه)، ص 51-56 و- 61-72؛ بتسيلم، **نهب الأراضي- سياسة الاستيطان في الضفة الغربية** (2002)، بتسيلم، **أرض مسلوبة- قطع الطريق على وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الواقعة حول المستوطنات** (أيلول 2008)، بتسيلم، **- الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية** (آذار 2012)، مكتب تنسيق الشئون الإنسانية (OCHA)، **التأثير الإنساني لسيطرة المستوطنين على ينابيع الفلسطينيين** (آذار 2012)؛ السلام الآن، **مخالفة تجر مخالفة- بناء المستوطنات على أراض ذات ملكية فلسطينية خاصة** (تشرين أول 2006)؛ السلام الآن، **مذنبون! بناء المستوطنات على أراض خاصة -المعطيات الرسمية** (آذار 2007)؛ (أوري بلاو) "الكشف عن التقرير السري لجهاز الأمن حول البناء غير القانوني في المستوطنات"، **هآرتس**، 30.1.2009؛ **رأي استشاري (مرحلي) حول موضوع النقاط الاستيطانية العشوائية غير المرخصة** (راجع الحاشية 26 علاه).

68 **تقرير مراقب الدولة 56 أ للعام 2005** (راجع الحاشية 30 أعلاه) ص 265. وقد أضاف مراقب الدولة بأن لجنة التحقيق برئاسة قائد مقر اللواء في الضفة الغربية وجد بأن مشروع إنشاء المناطق الأمنية الخاصة بدأ بدون إجراء منظم، "الأمر الذي أتاح لبعض العناصر أن تتزّف بما يروق لها". المصدر السابق.

يتقاعس من هذه الناحية فقط في تطبيق القانون بل كان هو وباقي الجهات شـريكة في هذه الأعمال الإجرامية سـواء في التقصير سـواء في التصرف أي من خلال تجاهل حجم البناء غير القانوني الواسـع في المسـتوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية طوال عشرات السنين، والنهب المتواصل للأراضي الفلسطينية الخاصة المتاخمة للمستوطنات أو داخلها وعبر تخصيص وتمويل مقوّمات الأمن للنقاط الاستيطانية العشوائية وحمايتها وتكتف قوات الجيش إزاء مظاهر البلطجة المتكررة للمستوطنين والهادفة إلى إبعاد المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم ونهب ممتلكاتهم.[69] كما ووصفت محكمة العدل العليا مؤخرًا الاستخفاف العلني لسلطات الدولة في فرض القانون بكافة أبعاده المتعلقة بالبناء غير القانوني في النقاط الاسـتيطانية العشوائية بما في ذلك الأراضي الفلسطينية الخاصة، بأنه "غير مرضٍ" و"غير لائق" ويتميز "بالمماطلة والتسويف" بما يرقى لمستوى "عدم القانونية".[70]

لا يتطرق القانون الدولي مطلقا إلى إمكانية تخويل صلاحيات فرض القانون بما في ذلك صلاحيات استخدام القوة والسـلاح لقوة مدنية ولا سـيما مجموعة مصالح لها أيديولوجية تتجاهل علنًا أحـكام القانون الدولي وفي بعض الأحيان تتجاهل حتى القانون الإسـرائيلي. وقد خول الجيش في الماضي صلاحيات شـرطية للشـرطة وشركات حماية مدنية تعمل في الحواجز، غير أن الشرطة تمثل جهة حكومية لتطبيق القانون وشركات الحماية تعمل في مناطق عسكرية محدّدة طبقًا لتعليمات الجيش.

يعتبر مسـئولو التنسـيق الأمني وكلاء يعملون نيابة عن الجيش لكن المسـتوطنات هي التي تقوم بتعيينهم. يعملون ممثلين عنها ويعتبرون أنفسهم مسئولين عن كل النواحي الأمنية الخاصة بالمستوطنات وكافة المناطق الخاضعة لسيطرتها. عدا عن ذلك وكما ذكر أعلاه ينحدرون في الغالب من سكان المستوطنات التي يعملون فيها مسـئولين عن التنسـيق الأمني ومن هنا يتضامنون أصلاً مع أهداف التجمع السكني الذي يشكلون أعضاء فيه. وفقًا لمقاربتهم هذه تشمل المناطق الخاضعة لسيطرة المستوطنة أيضًا مناطق بناء غير قانوني حتى إذا تم على أراض فلسـطينية خاصة خارج حدودها البلدية التي ضمتها المسـتوطنة أو النقطة الاستيطانية العشوائية عبر نشاطات إجرامية. وكان ولاء مسئولي التنسيق الأمني للروح الشعبية الاستيطانية الساعية دائمًا إلى توسيع حدود المستوطنة قد أدى في السابق إلى عدد من حالات الاحتكاك بين مسئولي التنسيق الأمني والجيش.[71]

---

69 للمزيد من التفصيل راجع **كل الوسائل مشروعة** (راجع الحاشية 15 أعلاه)، ص 26-28؛ **رأي استشاري (مرحلي) حول موضوع النقاط الاستيطانية العشوائية غير المرخصة** (راجع الحاشية 26 أعلاه) ص 25-47، و(يش دين)، **مسار النهب** (راجع الحاشية 63 أعلاه)، ص 35-46، 73-95. راجع أيضًا مخزون المعلومات الخاص ب (باروخ شبيجل) حول البناء في المستوطنات في مقالة (أوري بلاو) "الكشف" (راجع الحاشية 67 أعلاه).

70 وردت هذه الملاحظات في الفقرات 11 و12 و16 في الحكم الصادر عن رئيس محكمة العدل العليا، (آشر غرونيس) ملف محكمة العدل العليا 7891/07، **حركة السلام الآن، والسلام الآن لإسرائيل مشاريع تربوية وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين**، بتاريخ 18.11.2013.

71 راجع وصف مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (نحلئيل) (إيلان بن شبات) على موقع **أرض بنيامين** (تشرين الثاني 2011)، الذي يصف العلاقات بين مسئول التنسيق الأمني والجيش والمجلس الإقليمي بأنها "غير طبيعية":
www.binyamin.org.il/?CategoryID=869&ArticleID=2996

راجع أيضًا (عاموس هرئيل) و(أرنون رجولار) "الجيش الإسرائيلي يفرق مستوطنين من (يتسهار) قاموا أعمال شغب في قرية فلسطينية"، **هآرتس**، 29.3.2004. وذكر في النبأ إلى أن الجيش فصل مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (إيتمار) لأنّه سمح بإدخال كرفانات بصورة غير قانونية إلى المستوطنة؛ وجيلي كوهين، "مسئول عن الأمن في نقطة استيطانية عشوائية في الضفة يستخدم سيارة عسكرية لغرض البناء غير القانوني" **هآرتس**، 4.11.2012.

هكذا على سبيل المثال أفاد تقرير صحافي بأن مسؤول التنسيق الأمني في مستوطنة (إيتمار) لم يبلغ عن إدخال بيوت متنقلة إلى المستوطنة خلافًا للقانون فتمت إقالته.[72] في فترة "تجميد البناء" في المستوطنات (تشرين أول 2009-أيلول 2010) منع بعض مسئولي التنسيق الأمني دخول مفتشي الإدارة المدنية الذين حضروا للتأكد من أن التجميد يطبق فعلاً.[73] وقد تم فصل مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (بيت أرييه) من وظيفته لهذا السبب.[74] عشية إخلاء نقطة استيطانية عشوائية غير قانونية قرب مستوطنة (إيتمار) امتنع الجيش عن اطلاع مسئول التنسيق الأمني في المستوطنة على هذه العملية خشية أن يتحرّك لإحباطها.[75]

على حد علم (يش دين) لا يطالب الجيش مسئولي التنسيق الأمني بالإبلاغ عن عمليات البناء غير القانوني في المستوطنات أو النقاط الاستيطانية العشوائية أو الاستيلاء الإجرامي على أراض مجاورة للمستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية، ولم يذكر هذا الواجب في أي من التعليمات العسكرية الثابتة التي تتناول صلاحيات وعمل مسئولي التنسيق الأمني التي نقلها الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى (يش دين).[76]

وعلى هذا النحو يتحول مسئولو التنسيق الأمني بعد تخويلهم صلاحيات شرطة وفرض القانون إلى مدافعين عن بؤر للنشاط الإجرامي أي استيلاء المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية على أراض فلسطينية خاصة على نطاق واسع وباستمرار حيث يزيد تناقض المصالح هذا من تفريغ اصطلاح "سلطة القانون" من مضمونه في الضفة الغربية.

بُعد آخر من تناقض المصالح الذي يعيشه مسئولو التنسيق الأمني يخص سلطتهم التقديرية في تقييم الوضع الأمني وبالنتيجة تحديد الرد العسكري المطلوب وتأثير هذه الصلاحية على منع وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم المجاورة للمستوطنات. يعمل مسئولو التنسيق الأمني كقادة عسكريين للمستوطنات،حيث يتولون قيادة فريق الحراسة العامل في الأوقات الاعتيادية وعلى فريق الطوارئ في المستوطنة خلال وقوع أحداث وفي بعض الأحيان يتولون قيادة فرق تابعة لشركات حماية مدنية تقوم بحراسة المستوطنة، كما وخوّلهم الأمر العسكري والتعديل في الذي منحهم صلاحيات شرطية باستخدام "أي وسيلة معقولة" لغرض الاعتقال إذا كان لديهم "اشتباه معقول" أو "أساس معقول للافتراض" بأن هذا العمل سيمنع تعريض حياة الإنسان للخطر.

عمليًا يقود مسئولو التنسيق الأمني جنوداً يحرسون في التجمعات السكنية وهم عادة جنود الخدمة النظامية، لكن في بعض الأحيان يكونون من جنود الاحتياط الذين يعملون في المستوطنات في إطار دورات الحراسة الاعتيادية، ذلك علمًا بأن مسئولي التنسيق الأمني ليست لهم صلاحية رسمية لقيادة الجنود ووفقًا لأوامر الجيش لا يفترض أن يخضع هؤلاء الجنود لتعليمات مسئولي التنسيق الأمني. يتم نشر جنود الحراسة الاعتيادية في

72 "الجيش الإسرائيلي يفرق متظاهرين من (يتسهار)" (راجع الحاشية 71 أعلاه).

73 (حاييم ليفنسون) "جيش المستوطنين"، **هآرتس**، 24.9.2012، ويشير النبأ إلى ان مسؤولي التنسيق الأمني يقومون بتأمين نشاطات مثل الاستيلاء على أراض ومصادر المياه؛ (حاييم ليفنسون) "سخط المستوطنين بعد تقييد سلطة مسؤولي التنسيق الأمني"، **هآرتس**، 25.9.2013، ويشير النبأ إلى أن "مسؤولي التنسيق الأمني اعتادوا على طرد الفلسطينيين الذين يدعون ملكية الأرض بذريعة أنهم يشكلون خطرًا أمنيًا ما يسمح باستيلاء المستوطنين على الأرض".

74 (عوزي باروخ) "قائد اللواء ليس مخوّلا بفصل مسئول التنسيق الأمني"، **القناة 7**، 22.12.2009؛ راجع أيضًا خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى مركزة المعلومات في (يش دين) (نوعا كوهين) 13.10.2013.

75 (بيني طوكر) "الحاخام (رونتسكي): الجيش الإسرائيلي خدع مسئول التنسيق الأمني في (إيتمار) **القناة 7**، 1.12.2011.

76 خطاب المحامي (ميخائيل سفارد) إلى الميجر عصام حامد، نائب المستشار القضائي بالوكالة في منطقة يهودا والسامرة حول شبهة إساءة استغلال السلطة من قبل مسئول التنسيق الأمني في (بيت يتير) 24.6.2010.

المستوطنات لفترات قصيرة تستمر أسبوعًا بشكل عام حيث تقل معرفتهم بمنطقة الحماية عن معرفة مسئولي التنسيق الأمني وقائدهم المباشر لا يتواجد في منطقة المستوطنة أو النقطة الاستيطانية العشوائية، وهم بشكل عام أقل بلوغًا وأقل تجربة مهنية من مسئول التنسيق الأمني.[77] تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى امتناع الجنود بشكل عام عن المواجهة مع مسئول التنسيق الأمني أو الاعتراض على صلاحيته، وكما جاء في إفادة جندي كان يعمل في الحماية الدورية في المستوطنة لجمعية كسر الصمت: "كان مسئول التنسيق الأمني صاحب السلطة ليقرر المسموح به والممنوع".[78]

نتيجة لذلك يصبح مسئول التنسيق الأمني الجهة التي تحدد الخطر الأمني حسب اعتباراته ويقوم لاحقًا باستدعاء فريق الحراسة وجنود الحماية الدورية في المستوطنة والمزيد من القوات العسكرية. وقد تسفر هذه السلطة التقديرية المخوّلة لمسئول التنسيق الأمني عن تحديد وضع اعتيادي على أنه خطر أمني يستوجب الرد العسكري بينما كان قائد عسكري غير منحاز يعتبره حادثًا يوميًا لا يستوجب أي رد.

على سبيل المثال قد يفسّر مسئول التنسيق الأمني فلاحة قطعة أرض زراعية فلسطينية مجاورة للمستوطنة وإحضار أدوات الفلاحة أو رعي الماشية على مقربة من المستوطنة (مع الإشارة إلى أن الكثير من حدود المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية غير مسيّجة) بمثابة تهديد بالتوغل في المستوطنة أو النقطة الاستيطانية أو تهديد بارتكاب عملية عدائية، ويمكن تفسير زيارة مزارع فلسطيني لأرضه بمثابة محاولة لجمع معلومات استخبارية. بالإضافة إلى ذلك قد يرى مسئول التنسيق الأمني أن مجرد زيارة بريئة يقوم بها فلسطيني لمحمية طبيعية مجاورة للمستوطنة (مثل منطقة وادي القلط وفيها المحمية الطبيعية عين برات التي استولت إسرائيل عليها وتديرها سلطة الطبيعة والحدائق) تعتبر خطرًا على الزائرين الإسرائيليين، وبالتالي قد يقوم باستيقاف الفلسطيني حتى إتمام فحص بطاقة هويته في غرفة العمليات الاستخبارية المتفرعة عن اللواء المسئول عن المنطقة.[79]

---

77 حاييم ليفنسون، "جيش المستوطنين" (الحاشية 73 أعلاه)؛ راجع أيضًا (حنان جرينبيرغ) "مهمة احتياط عملياتية: حماية عنزة"، **ynet** 28.5.2005، هناك يسمى مسئول التنسيق الأمني " القائد المدني لجنود الاحتياط"؛ (عميرا هاس) "شرطة التحقيقات العسكرية والنيابة ستنظران في الادعاءات بأن جنود اعتقلوا رعاة بتوجيه من المستوطنين"، **هآرتس**، 27.10.2013.

78 إفادة رقيب أول من لواء (الناحال) تولّى مهمة الحراسة الاعتيادية في مستوطنة (إيتمار) لمنظمة كسر الصمت (أيلول 2010)؛ www.shovrimshtika.org/testimonies/database/251656؛

شهادة رقيب أول في سرية دوريات لسلاح المدرعات تولّى هو الآخر مهمة الحراسة الاعتيادية في مستوطنة (إيتمار) في العام 2004 (شباط 2012)؛

www.shovrimshtika.org/testimonies/database/338570؛

إفادة رقيب أول في لواء (جفعاتي) منطقة بيت لحم، 2007 (كانون الثاني 2010)؛

www.shovrimshtika.org/testimonies/database/5904؛

الإفادة رقم 1 للرقيب أول في لواء (الناحال) 2004 (آذار 2007)؛ إفادة رقم 10 للفتنانت ثان، 2008 (تشرين الثاني 2008)؛ إفادة رقم 21 للرقيب أول في (الناحال) 2002 (تشرين الثاني 2008)؛ إفادة رقم 35 لرقيب الدرجة الأولى احتياط، 2005 (كانون الأول 2007) ضمن **أفادات جنود من جنوب جبل الخليل** (ستون إفادة لمقاتلين ومقاتلات خدموا جنوب جبل الخليل بين العامين 2000-2008، كسر الصمت: www.shovrimshtika.org/wp-content/uploads/2011/07/Soldiers_Testimonies_from_the_South_Hebron_Hills_2000_2008_Heb.pdf

كذلك انظر الفيلم القصير لمنظمة تعايش الذي يظهر رجل الأمن في النقطة الاستيطانية العشوائية (أفيجايل) وهو يعتدي على رعاة فلسطينيين فيما يقف الجنود موقف المتفرج: www.youtube.com/watch?v=o6p6l_qbze0؛

وفيلم اضافي من تعايش يعرض رجل أمن من مستوطنة (عوتنئيل) يدخل إلى أرض فلسطينية خاصة فيما يقف الجنود موقف المتفرج (تموز 2013) www.youtube.com/watch?v=WxoFFBklUeI

79 راجع في هذا السياق أيضًا (تسفرير رينات) "سلطة الطبيعة تمنع دخول فلسطينيين مدانين بجرائم أمنية إلى المحمية"، **هآرتس**، 18.12.2013.

مدى السـلطة التقديرية وصلاحية القرار الممنوحة لمسئولي التنسيق الأمني قد يصعد أحداثًا اعتيادية لتتحوّل إلى حوادث عنف وإطلاق نار حية وقد حصل ذلك أكثر من مرة. "طبقا للأنظمة الأمنية" يسـمح الجيش لمسـئولي التنسـيق الأمني بإطلاق "النيران التحذيرية في الهواء"[80]، لكن ثمة البعض من مسـئولي التنسيق الأمني الذي اجتهد في التفسير وجعله أوسع وأكثر إيذاء. هكذا على سبيل المثال:

- في شباط 2010، قام رجل الأمن لمستوطنة (هار براخا) بإطلاق النار وأصاب رعاة فلسطينيين كانوا يرعون الماشية على بعد مئات الأمتار من سياج المستوطنة.[81]

- في أيار 2013 قام مسـئول التنسيق الأمني في مستوطنة (عيلي) بمطاردة فتى فلسطيني عمره 14 عامًا كان يتواجد في أرض أهله المجاورة لحدود المسـتوطنة. وفقًا لادعاء الفتى أطلق مسئول التنسيق الأمني النار في الهواء لإرغامه على الهروب من أرض العائلة. خلال الهروب سقط الفتى وانكسرت ساقه وعندها قام مسئول التنسيق الأمني بتصويب مسدس إلى رأسه. وجاء في رد مكتب المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسـامرة، أنه تم رصد الفتـى الذي يزور أرض عائلته بصورة روتينية "وكأنه متسـلل في تجمع (عيلي) السكني بصورة تشكل خطرًا على سكانه ".[82]

- في نيسان 2005 أطلق مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (بتسئيل) النار وقتل فلسطينيًا اقترب من الدفيئات البلاسـتيكية في المستوطنة لقضاء حاجته. في أعقاب الحادث أدين مسئول التنسيق الأمني بالقتل الخطأ بإهمال وحكم عليه بـقضاء 200 ساعة عمل لصالح النفع العام.[83]

- في تشرين أول 2010 أطلق مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (تلمون) النار على فلسطينيين اقتربوا من سياج المستوطنة وفي أعقاب هذا جرى فصله من وظيفته.[84]

---

80 خطاب الميجر (ساندرا أوفينكرو) ضابطة استشارة في قسم الأمن والجنايات في مكتب المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة إلى المحامية (نيطع باتريك) 2.11.2008. ردّت أوفينكرو على شكوى ضد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (معاليه مخماس) الذي طرد فلسطينيين كانوا يرعون الغنم على مقربة من المستوطنة.

81 ملف (يش دين) 2016/10، راجع خطاب المحامي (ميخائيل سفارد) إلى اللفتنانت كولونيل (آفي حلبي) نائب المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة في شكوى ضد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (هار براخا) بشبهة التسبب في ضرر خطير خلافًا للقانون وتجاوز الصلاحية، حادث في تاريخ 9.2.2010، وخطاب المحامية (ميخال مزور- كولر) النائبة المساعدة في نيابة المنطقة الوسطى إلى المحامي (ميخائيل سفارد) 5.11.2012، وكذلك خطاب المحاميين (ميخائيل سفارد) و(أدار غرييفسكي) إلى النائب العام للدولة المحامي (موشيه لدور) اعتراضًا على إغلاق الملف، 19.12.2012. راجع أيضًا (افرات فايس) وعلي واكد "اشتباه إصابة فلسطيني بإطلاق النار عليه خلال مواجهة مع المستوطنين"، **ynet**، 9.2.2010.

82 ملف (يش دين) 2882/13؛ راجع خطاب المحامية (نوعا عمرمي) إلى الكولونيل (دورون بن براك) المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة هو طلب استفسار في شبهة الاعتداء والتهديد وتجاوز الصلاحية من قبل مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (عيلي) 23.6.2013، وخطاب الميجر (أساف هرئيل) رئيس مجال العمليات وحقوق الإنسان في قسم الأمن والجنايات المتفرع عن مكتب المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة إلى المحامية (نوعا عمرمي) 24.10.2013.

83 (حاييم ليفنسون) "مستوطنة ستدفع تعويضات لعائلة فلسطينية"، **هآرتس**، 6.4.2011.

84 (يهوشواع برينر) مسئولو التنسيق الأمني في المستوطنات: "الجيش الإسرائيلي لا يدعمنا"، موقع (واللا!) 7.11.2010. خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى (نوعا كوهين) من "(يش دين)"، 13.10.2013.

- أبلغ أحد الرعاة من ســكان قرية الناصرية في غور الأردن منظمة (يش دين) في أيلول 2009 أن مســئول التنسيق الأمني في مستوطنة (بقعوت) هدده بأنه إذا تواجد على مقربة من المستوطنة "سيقول للجنود إنه ألقى القبض عليه ليس كراع بل كمشتبه به جاء لارتكاب عملية عدائية في المستوطنة".[85]

- في كانون الأول 2012 هاجم مســئول التنسيق الأمني في مســتوطنة (كرمي تسور) مزارعين من سكان قرية بيت أمر حاولوا فلاحة أرض زراعية بملكيتهم تقع على بعد حوالي كيلومتر من المستوطنة.[86]

- في شباط 2010 طرد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (عوفرا) مزارعين من قرية سلواد حاولوا فلاحة أرضهم الواقعة خارج منطقة المستوطنة. حسب معرفتنا لم يُحدَّد ل (عوفرا) "مجال حراسة".[87]

- في أيلول 2012 أمر مســئول التنســيق الأمني في مســتوطنة (بات عاين) جنود الحراســة الدورية بناء على تقديره الشــخصي وخلافًا لتعليمات الجيش، بمنع دخول مدنيين إســرائيليين من غير اليهود إلى المستوطنة. وقد اكتفى الجيش ب "التشديد على التوجيهات" لمسئول التنسيق الأمني هذا.[88]

- في أيار 2005 قرر مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (مخورا) مصادرة ماعزة من راع فلسطيني اقترب من منطقة المستوطنة، ردًا على ذلك اتخذت ضده "خطوات تأديبية".[89]

---

85 ملف (يش دين) 1896/09: راجع خطاب المحامية (آدار غرييفسكي) إلى الكولونيل (دورون بن براك) المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة حول الشكوى ضد مسئول التنسيق الأمني في (بقعوت) (داني جيندين) بتاريخ 27.2.2013، ورد الكابتن (تمار بوقيا) ضابطة استشارة عمليات وحقوق إنسان في قسم الأمن والجنايات المتفرع عن مكتب المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، 24.4.2013. راجع أيضًا خطاب المحامي (ميخائيل سفارد) إلى اللفتنانت كولونيل (آفي حلبي) نائب المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة حول شكوى ضد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (بقعوت) بشبهة استخدام غير مناسب للقوة وتجاوز سلطة مسئول التنسيق الأمني، 28.12.2009.

86 ملف (يش دين) 2643/12: راجع خطاب المحامية (أدار غرييفسكي) إلى الكولونيل (دورون بن براك) المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة حول شكوى ضد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (كرمي تسور) (الياهو امدادي) بشبهة الاعتداء والتخريب العمد لسيارة بما يتجاوز صلاحيات مسئول التنسيق الأمني، 24.12.2012 ورد المحامي الميجر (أودي ساجي) من قسم الأمن والجنايات في مكتب المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة إلى المحامية (أدار غرييفسكي) 6.2.2013.

87 ملف (يش دين) 2043/10: راجع خطاب المحامي (ميخائيل سفارد) إلى اللفتنانت كولونيل (آفي حلبي) نائب المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة بخصوص الشكوى ضد مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (عوفرا) بشبهة إساءة استخدام السلطة وتجاوز الصلاحية (الحادث بتاريخ 22.2.10)، 22.4.2010.

88 (جيلي كوهين) "لا دخول لغير اليهود" (راجع الحاشية 5 أعلاه)؛ خطاب الميجر (زوهر هليفي) رئيس مكتب الاستفسارات العامة في وحدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي إلى مركزة المعلومات في (يش دين)، (نوعا كوهين) بتاريخ 13.10.2013.

89 (رونين غرينبرغ) "مهمة احتياط عملياتية: حماية معزة"، (راجع الحاشية 77 أعلاه). راجع أيضًا إفادة رقيب في لواء بنيامين المنتشر في منطقة أريحا وغور الأردن، 2006-2008 (كانون الأول 2010) لمنظمة كسر الصمت:
www.shovrimshtika.org/testimonies/database/64764;
إفادة رقيب أول في لواء (جفعاتي) منطقة بيت لحم، 2007 (كانون الثاني 2010):
www.shovrimshtika.org/testimonies/database/5904;
إفادة رقيب أول في لواء المدرعات 401، منطقة بيت لحم العامين 2007-2008 (حزيران 2010):
www.shovrimshtika.org/testimonies/database/898155;
إفادة رقيب أول في لواء الناحال، منطقة طولكرم، العامين 2008-2009 (نيسان 2009):
www.shovrimshtika.org/testimonies/database/452925;
إفادة رقيب أول في كتيبة 50 لواء الناحال، منطقة سلفيت، العامين 2008-2009 (شباط 2010):
www.shovrimshtika.org/testimonies/database/797381

- في نيسان 2012 وافق مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (يتسهار) على شق طريق في أراض بملكية مواطن من سكان قرية بورين لتمكين مستوطني (يتسهار) من الوصول إلى عين قريبة وبحماية الجيش.[90]

- في شباط 2014 وصل مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (يتسهار) إلى منطقة قريبة من المدرسة في قرية بورين، خارج (منطقة الحراسة) المحددة لمستوطنة (يتسهار) الأمر الذي أدى إلى مواجهات بين الجنود وسكان القرية.[91]

في ثلاث حالات فقط من بين جميع هذه الحالات تم اتخاذ خطوات إمّا جنائية او تأديبية ضد مسئولي التنسيق الأمني.

وقد جاء في الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن حول حقوق المزارعين الفلسطينيين في فلاحة أراضيهم، أن ثمة نهجًا نمطيًا يقوم في إطاره مسئولو التنسيق الأمني أو أعضاء فرق الحراسة في المستوطنات "بالوصول ناحية مزارعين يفلحون أراضيهم ويطالبونهم بمغادرتها ويهددونهم وفي بعض الأحيان يهاجمون المزارعين بهدف طردهم من المكان".[92] هذه الصدامات المتكررة التي يبادر إليها مسئولو التنسيق الأمني وأعضاء فرق الحراسة مع فلسطينيين يرغبون في فلاحة أراضيهم المجاورة للمستوطنات تجر في أعقابها تدخل قوات الجيش بالإضافة إلى جنود الحراسة المتواجدين في المستوطنات. يفضل الجيش ومنذ عشرات السنين تفادي المواجهة مع المستوطنين وفي حالة المواجهة بين المستوطنين والمزارعين الفلسطينيين تقول السياسة بالفصل بين طرفي النزاع عن طريق إبعاد الفلسطينيين، وفي بعض الأحيان من خلال استعمال الوسائل العنيفة مثل إطلاق الغاز المسيل للدموع أو الإعلان عن منطقة النزاع منطقة عسكرية مغلقة يمنع الدخول إليها من الفلسطينيين والإسرائيليين أو الأجانب الذين يحضرون لمساعدتهم.[93]

---

90 ملف (يش دين) 2619/12: راجع خطاب المحامية (نوعا عمرمي) إلى المفتش (آشر دوتان) ضابط التحقيقات في منطقة السامرة، حول الاعتراض على قرار إغلاق ملف "جنائي 2000" 171968/12، 1.1.2014. وقد أغلقت الشرطة ملف التحقيق بدون أن تفحص إطلاقًا إذا صدرت تراخيص لشق الطريق وبدون أي اعتبار لتنفيذ الأعمال من خلال تجاوز الحدود بصورة جنائية. في ملف آخر ل (يش دين)، 2856/13، اشتكى أحد سكان قرية عوريف بأن سيارة الأمن التابعة ل (يتسهار) قامت بحماية مستوطنين ألقوا الحجارة على بيوت القرية واقتلعوا أشتالاً زرعت فيها. لم تقم الشرطة مطلقًا بالتحقيق مع مسئول التنسيق الأمني في المستوطنة واكتفت برده أنه "لا يتذكر مثل هذا الحادث". راجع خطاب المحامية (نوعا عمرمي) إلى المفتش (آشر دوتان) ضابط التحقيقات في منطقة السامرة حول الاعتراض على القرار بإغلاق ملف "جنائي 2000" 179925/2013 (السامرة)، 2.1.2014.

91 خطاب المحامية (اميلي شيفر) إلى قائد المنطقة الوسطى (نيتسان ألون) بخصوص إطلاق قنابل صوتية وغاز مسيل للدموع داخل ساحة مدرسة في قرية بورين بتاريخ 25.2.2014. حتى الانتهاء من إعداد التقرير لم يصل جواب من قائد المنطقة على طلب (يش دين) اتخاذ إجراءات تأديبية ضد مسئول التنسيق الأمني في (يتسهار).

92 البنود 11، 29، 45، 55 و-58 في رد مكمل وادعاءات أساسية حول حق الوصول إلى الأراضي الزراعية ضمن التماس إلى محكمة العدل العليا 04/9593 **راشد مرار ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة** (راجع الحاشية 32 أعلاه). يتناول الرد مسئول التنسيق الأمني في النقطة العشوائية (هجدعونيم) المجاورة لمستوطنة (إيتمار) مسئول التنسيق الأمني في مستوطنة (ماعون) ومستوطنة (سوسيا). راجع أيضًا (عاموس هرئيل) "الجيش الإسرائيلي يفكر في عزل مسؤول التنسيق الأمني في (ألون موريه) **هآرتس**، 13.8.2000.

93 راجع على سبيل المثال فيلم قصير من إنتاج تعايش، تشرين الأول 2012، ويظهر فيه جنود يقفون على مقربة من رجال الأمن في مستوطنة (أدورا) ويبعدون مزارعين فلسطينيين ونشطاء إسرائيليين يقومون بقطف الزيتون في أراضيهم المجاورة لسياج المستوطنة: www.youtube.com/v/FbmP-lCfMW0?version=3&hl=en_US;

تقرير الناشط في تعايش (دوليف رهط) "روتين في جبل الخليل"، 10.10.2012، على موقع هعوكيتس: שגרה-בדרום-הר-חברון|www.haokets.org/2012/10/10;

10.10.2010: "إفادات: مسؤولي التنسيق الأمني في مستوطنة (روعي) و(بقعوت) نكلوا برعاة بالحديدية بدعم قوات الأمن"، على موقع بتسيلم: www.btselem.org/hebrew/settler_violence/20100222_settler_assaults_in_al_hadidiyeh

الإفادة التي أدلى بها رقيب العمليات في لواء يهودا والسامرة لمنظمة كسر الصمت تصف محاولة مسئولي التنسيق الأمني تضخيم مواقف اعتيادية:

> *"..... 90 بالمائة من الحوادث كانت تصل من عندهم لأنهم يرون ويرصدون أشياء مختلفة طيلة الوقت... وفي الغالب اتضح أنها أمور هامشية أو نتيجة جنون الارتياب لديهم. كانت هناك بعض الحوادث التي قاموا فيها بالقبض على أولاد فلسطينيين بالقرب من السياج... يقومون بجولات دورية ويرون أولادا يتحركون هناك... وهذا قريب للغاية. في بعض الأحيان حتى محاور رئيسية ولا بد للفلسطينيين أن يمروا هناك ويسمح لهم بالمرور من هناك. نظرا لأن هذا هو بيتهم وبلدتهم وعائلاتهم ولديهم ذاكرة من سنوات سابقة. هؤلاء على يقظة وترقب وينقضون على كل ما يحدث. من ناحية معينة لا يمكن اتهامهم، لأنه مرة أخرى ... عالمهم داخل هذه التجمع السكني. ولكن من الناحية الأخرى ثمة إشكالية معينة أن يتولى إدارة الموقف من يكون أبعدهم عن الحيادية أي أنه يعلن عن الحادث ويستدعي القوات ويدير معالجة الحادث بتهور ومن دافع العواطف".*[94]

يعدّ تخويل مسئولي التنسيق الأمني صلاحية تحديد حدث أمني وبالتالي استدعاء قوات عسكرية وشبه عسكرية منحهم ترخيصًا بتصعيد وتضخيم مواقف اعتيادية ما يؤول إلى منع المزارعين الفلسطينيين من وصول أراضيهم بشكل مستمر ومتكرر حتى عندما يقرّ الجيش ويوافق على حقهم في فلاحة أرضهم وفي بعض الأحيان حتى المحاكم تقر بهذا الحق. تتحول هذه الصلاحية بيد مسئولي التنسيق الأمني إلى أداة رئيسية للمساس بحق الفلسطينيين في حرية التنقل وفلاحة أراضيهم وكسب الرزق.

94 إفادة جندي برتبة رقيب كان يعمل رقيب عمليات في لواء يهودا والسامرة في السنوات 2006-2008 لمنظمة (كسر الصمت).

الفصل 5:

خصخصة صلاحيات فرض القانون

يضرّ تسليم صلاحيات الشرطة وفرض القانون لمجموعة مصالح أيديولوجية ضررًا مضاعفًا عندما يحدث في منطقة محتلة حيث أنشئت فيها المستوطنات ذاتها من خلال انتهاك فظ لأحكام القانون الدولي ونهب الأراضي على نطاق واسع وباستمرار. تسليم هذه الصلاحيات الواسعة لمجموعة مصالح ترفض علانية وصراحة أحكام القانون الدولي إنّما يدل على الفوضى السلطوية الإسرائيلية في كل ما يتعلق بفرض القانون في مناطق الضفة الغربية. إن تسليم صلاحيات شرطية إلى جهات مدنية تستخدم قوات شبه عسكرية يناقض القانون الدولي ويشجع مفهوم خصخصة صلاحيات فرض القانون.[95] تلزم أحكام القانون الدولي والقرارات المتكررة الصادرة عن المحكمة العليا القائد العسكري في المنطقة المحتلة "بالاهتمام بسلامة سكان المنطقة وأمنهم وبالنظام العام في المنطقة".[96] لا يتعامل القانون الدولي مع مسألة الشرعية في تخويل جهة من غيرها صلاحيات فرض القانون أو خصخصتها ولا ينظّمها بل يبقيها في يد القوة المحتلة، ومن هنا قد تعد خصخصة صلاحيات فرض القانون أو تسليمها لقوة مدنية منظّمة أو مجموعة مصالح ذات هوية أيديولوجية مسعىً لتقويض القاعدة المتضمنة في القانون الدولي التي تلزم الجيش بالعمل لصالح السكان المحليين لا بل ففي حال أن هذه الجهات لا تساعد على تطبيق القانون وأكثر من ذلك في حال مشاركتها في انتهاكات متكررة للقانون، حينها يعتبر الجيش مسئولاً عن انتهاك القانون وانتهاك واجب تطبيقه.

بدأت إسرائيل بعملية تدريجية لنقل صلاحيات فرض القانون شبه العسكرية والشرطية إلى مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة والطوارئ في مستوطنات الضفة الغربية في العام 1971 حتى قبل هيمنة التوجه العالمي النيوليبرالي نحو خصخصة واسعة لخدمات الحكومة ومنها صلاحيات فرض القانون على المشهد الإسرائيلي منذ منتصف الثمانينات فصاعدًا.[97]

على النقيض من عمليات الخصخصة داخل إسرائيل،[98] لم يجر نقل صلاحيات فرض القانون إلى مسئولي التنسيق

---

95 للمزيد من التفصيل حول خصخصة تطبيق القانون راجع جمعية حقوق المواطن، قانون ونظام م. ض-خصخصة تطبيق القانون في إسرائيل (آب 2013).

96 راجع المادة 43 من اتفاقية لاهاي حول قوانين الحرب من العام 1907 وقرار محكمة العدل العليا 94/2612 **ابراهيم شاعر ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة** (راجع الحاشية 32 أعلاه)؛ وقرار محكمة العدل العليا في ملف 04/9593، **راشد مرار ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة** (راجع الحاشية 32 أعلاه)، والحكم في ملف محكمة العدل العليا 92/3933، **مصطفى محمود مصطفى بركات وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى** (راجع الحاشية 64 أعلاه)، ملف محكمة العدل العليا 2150/07، **علي حسين محمود أبو صفية ضد وزير الدفاع** بتاريخ 29.12.2009. راجع أيضًا "حماية السكان المحميين في المنطقة المحتلة وواجب تطبيق القانون" في **مسار النهب** (الحاشية 63 أعلاه)، ص 14.

97 راجع على سبيل المثال (داني جوتوين) "تمزيق قناع الخصخصة"، **ايرتس أحيريت**، 17.6.2009؛ (أساف شابيرا) "عمليات خصخصة أساسية في إسرائيل"، موقع المعهد الإسرائيلي للديموقراطية؛ "مَن خصخص وطني؟ الخصخصة والتنظيم والقطاع الثالث"، **تيؤوريا ومعاسيه**، المجلد 64 (آذار 2010)، وكذلك على موقع المعهد الإسرائيلي للديموقراطية:
www.idi.org.il/64-גיליון/מאמרים/פרלמנט/ספרים-ומאמרים/

98 للمزيد من التفصيل راجع **(أرئيلا شدمي) الأرض المحمية - الشرطة والضبط الشرطي وسياسة الأمن الشخصي** (إصدار الكيبوتس الموحد، خط أحمر، 2012)، وبشكل خاص الصفحات 61-64.

الأمنـــي ضمن عملية خصخصة منظمة ولم يتم تبريرها بالتوفير والترشـــيد بل بمفهوم الدفاع الإقليمي. وعلى مر الســـنين قد تراجع هذا المفهوم الذي كان يهدف أصلاً إلى الدفاع عن حدود الدولة من اجتياح العدو ليعني اليوم الدفاع عن المستوطنات ليس إلا.

وعلى الرغم من الفوارق الملحوظة بين نقل صلاحيات فرض القانون إلى مســـئولي التنســـيق الأمني وفرق الحراسة في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية وبين عمليات الخصخصة التي حدثت داخل إسرائيل بعد ذلك بعدة ســـنوات إلاّ أن الشـــبه يبقى كبيرًا في نتائج هذه العمليات خاصة التداعيات والإخفاقات البنيوية التي تميز عمليات الخصخصة.

تشـــمل هذه الإخفاقات غياب الشـــفافية في صلاحيات مسئولي التنســـيق الأمني وأفراد فرق الحراسة وتقليص المتابعة والرقابة والإشراف الفعال على عملهم وغياب التحقيقات الأساسية حول شبهات بارتكابهم جرائم ونزع المســـئولية الحكومية عن الجهات التي تؤدي الوظائف التي كانت قبل ذلك تحت مســـئولية الســـلطة النظامية وغياب الردع بوجه ســـوء اســـتخدام الصلاحية الحكومية. بالإضافة إلى ذلك لم تنظر أي من الجهات الحكومية في التداعيات الناجمة عن عملية الخصخصة المستمرة هذه.

إن النتيجـــة الحتمية لعملية الخصخصة هي قيام المســـتوطنات بإدارة ذاتية للوســـائل الأمنية الموجودة تحت تصرفها. تضمن تقرير مراقب الدولة من العام 2005 ملاحظة بأن عددًا من المستوطنات في الضفة الغربية اشترت مكونات أمنية بصورة مستقلة من أموال تبرعات ومصادر تمويل ذاتية بما في ذلك أسوار الكترونية ووسائل حماية تكنولوجية، "بدون تدخل من قيادة المنطقة الوسطى وقيادة الجبهة الداخلية".[99]

تشكل صلاحيات اســـتخدام القوة وفرض السلطة كتلك التي سُلّمت لمسئولي التنسيق الأمني، جوهر صلاحيات الحكومة أي الســـلطة التنفيذية حسب مفاهيم السياســـة العصرية بصفتها المسئولة عن فرض القوة النظامية بهدف تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام.[100] وقد نبّه قضاة المحكمة العليا بالأخطار الكامنة في خصخصة صلاحيات فرض القانون لجهات غير حكومية في قرارها إلغاء التعديل في أمر الســـجون الذي ســـمح بإنشاء سجن بـــإدارة خاصة. وجاء في قرار الحكم أن هذه الصلاحيات هي "النواة الصلبة" للصلاحية الحكومية التي "يجب على الحكومة بصفتها سلطة الدولة التنفيذية القيام بها بنفسها ويحظر عليها نقلها أو تخويلها لجهات خاصة".[101]

وقد ناقشت القاضية (أياله فروكتشيا) بإسهاب مسألة "احتمال المساس بحقوق الإنسان" وأشارت إلى أن قوة الدولة السلطوية والموازين المطلوبة لتفعيلها ليست "بيد جهة واحدة كانت تنمو خارج السلطة الحكومية". وترى أن:

---

99 **تقرير مراقب الدولة 56 أ للعام 2005** (راجع الحاشية 30 أعلاه) ص 261.

100 راجع الإشارة إلى كتابي (توماس هوبز، **اللوياثان**) من 1651 و(جون لوك، **مقالتان عن الحكومة**) من 1690 والواردة في الفقرة 23 من قرار الحكم في ملف محكمة العدل العليا 2605/05 (انعقدت في هيئة موسعة من تسعة قضاة أيّد ثمانية منهم الحكم)، **المركز الأكاديمي للقانون والأعمال، قسم حقوق الإنسان وآخرون ضد وزير المالية وآخرين** بتاريخ 19.11.2009. راجع أيضًا (أرييلا شدمي) **الأرض المحمية** (راجع الحاشية 98 أعلاه)، ص 219-220.

101 الفقرة 63 من قرار الحكم الصادر عن رئيسة المحكمة العليا القاضية (دوريت بينيش) في ملف محكمة العدل العليا 2605/05 (الحاشية 100 أعلاه).

الجهة الخاصة التي تُمنح صلاحية سلطوية لها قابلية المساس بحقوق الفرد الجوهرية ليست متجذّرة في إطار مبادئ العمل والمعايير التي تملي قواعد استخدام القوة السلطوية المؤسساتية، وتوجه عمل أجهزة الدولة، فهي لم تنمُ ولم تتربَّ في هذا الإطار وهو غريب على مفاهيمها ولم تذوّت يومًا نظرية التوازنات عند استخدام قوة السلطة بكافة مقوماتها وأبعادها.[102]

وبالتالي استنتجت فروكتشيا أنّه "[لا يمكن الفصل] بين الجهة السلطوية المسئولة عن وضع قواعد استخدام القوة وبين الجهة التي تنفّذها وتطبقها على أرض الواقع" إذ أن الجهة السلطوية وحدها هي التي تذوت ضبط النفس المطلوب عند تفعيل قوة السلطة ودوام موازنته مع حقوق الإنسان. " إن الميثاق الاجتماعي الذي أوكل السلطة المسئولية عن تعريف قواعد السلوك في المجتمع هو الذي أوكله المسئولية عن فرضها وهو الذي رسم وفقًا لأسس نظام الحكم، قيود استخدام المؤسسة للقوة والتي تتغذى بحدود واجب احترام حقوق الإنسان أينما كان".[103]

وأضافت القاضية (عدنا أربيل):

لا تمتلك إلا الدولة قوة "تصريف" الطموحات الجماعية للمجتمع والتعبير عن "الرغبة العامة" التي تجسد الحفاظ على حقوق الإنسان لكل فرد وفرد [.....] نقل هذه الصلاحيات إلى جهة خاصة لم يعد كونه مسألة تحقيق رغبة الأفراد انطلاقًا من موافقتهم على نقل حقوق طبيعية إلى المجتمع للسماح بحياة سليمة وآمنة، بل هو نقل صلاحيات إلى جهة غريبة لا تشكّل طرفًا في الوفاق الاجتماعي ولا تلتزم بالأعراف المتأصلة فيه ولا تسعى بالضرورة إلى تحقيق أهدافه".[104]

إن نقل صلاحيات فرض القانون إلى قوة مدنية شبه عسكرية وشرطية في المستوطنات بما في ذلك إمكانية استخدام الوسائل الضارة والقوة، وسلب الحرية وتقييد الحركة والتفتيش والاستيلاء على الممتلكات قد يؤدي قبل كل شيء إلى المساس بحقوق الإنسان للفلسطينيين سكان الضفة الغربية. الأخطر من ذلك أن إنشاء المستوطنات قد تم من خلال انتهاك الأحكام الواضحة للقانون الدولي وهي تعتبر بحد ذاتها مصدرًا أساسيًا متعدد الأبعاد للمساس المتواصل والمتراكم في سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الضفة الغربية الفلسطينيين أي "السكان المحميين"، طبقًا لقانون حقوق الإنسان الدولي.[105] كما ذكر أعلاه، تمتنع إسرائيل منذ عشرات السنين عن تطبيق القانون على المستوطنين أو المستوطنات في تشكيلة واسعة من انتهاكات القانون بدءا بجرائم العنف والبناء بدون ترخيص ومرورًا بالاستيلاء الإجرامي على أراض فلسطينية خاصة وانتهاء بقوانين العمل والإضرار بالبيئة.[106]

---

102 المصدر السابق، الفقرتان 14 و-18 من قرار حكم القاضية (أيالة فروكتشيا).

103 المصدر السابق، الفقرتان 11 و-12.

104 المصدر السابق، الفقرة 2 من قرار حكم القاضية (عدنا أربيل). راجع أيضًا (أرئيلا شدمي) **الأرض المحمية** (راجع الحاشية 98 أعلاه)، ص 221-225.

105 للمزيد من التفصيل راجع (يش دين)، **ورقة موقف مقدمة للجنة الفحص الدولية حول المستوطنات** (راجع الحاشية 47 أعلاه). راجع أيضًا بتسيلم، **كل الوسائل مشروعة** (راجع الحاشية 15 أعلاه)، ص 41-48.

106 راجع أوراق موقف صادرة عن (يش دين)، **تأثير المستوطنات على حقوق الفلسطينيين** (راجع الحاشية 47 أعلاه)، **فرض القانون على المواطنين الإسرائيليين في المناطق الفلسطينية المحتلة، معطيات متابعة (يش دين) 2005-2013** (24.7.2013)، **تحقيقات الشرطة في أعقاب تخريب أشجار الفلسطينيين في الضفة الغربية**، ورقة بيانات (21.10.2013)، وتقارير (يش دين) **رياح خلفية** (راجع الحاشية 47 أعلاه)، **قليل ومتأخر** (الحاشية 47)، **في الظاهر** (الحاشية 47). راجع أيضًا بتسيلم، **نهب واستغلال** (راجع الحاشية 15 أعلاه)، ص 43-44 **ومجار بلا حدود** (الحاشية 47)، ص 7-13.

استنتاجات وتوصيات

(مؤسسة) مسئولي التنسيق الأمني وفرق الحراسة والطوارئ في المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية إنّما تجسد عدم حياد السلطات الإسرائيلية في كل ما يتعلق بفرض القانون في المناطق الفلسطينية المحتلة، لدرجة تفريغ مصطلح فرض القانون وسيادة القانون من مضمونه. هذه المؤسسة تشكّل مثالاً على التناقض بين مشروع الاستيطان وبين واجبات إسرائيل في حماية السكان المحليين الفلسطينيين في الضفة الغربية والمساس بحقوقهم. يقدم هذا التقرير مثالاً ليس فقط على كيفية عرقلة مؤسسة مسئولي التنسيق الأمني تعزيز سيادة القانون في الضفة وإنما على سعيها وراء تقويض سيادة القانون والنيل منها ومن واجب إسرائيل بحماية الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية.

تشكّل المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية بؤرًا متعددة الأبعاد لانتهاكات حقوق السكان الفلسطينيين في الضفة وهي مصدر احتكاكات ومواجهات دائمة بسبب الوسائل التي كانت إسرائيل وما زالت تنتهجها لنهب أراضي الضفة الغربية من أجل الاستيطان (وبالنتيجة المس بحق التملك لدى الفلسطينيين) وتمس مساسًا مستمرًا بحق الفلسطينيين في المساواة والحق في مستوى معيشي لائق والحق في حرية التنقل وحقهم في تقرير المصير.

وقد فشلت حتى بمفهوم إسرائيل محاولتها إضفاء صبغة الشرعية على مشروع الاستيطان الذي أنشئ من خلال الانتهاك الصريح لأحكام القانون الدولي وانتهاك سلسلة طويلة من حقوق الفلسطينيين حيث تفشل السلطات الإسرائيلية ومنذ عشرات السنين في تطبيق كافة الأبعاد المتعلقة بفرض القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية عبر سلسلة واسعة من المخالفات بدءا من جرائم العنف والاستيلاء الإجرامي على الأراضي وانتهاء بفرض قوانين العمل وحماية البيئة.

ومن هنا يعدّ تسليم صلاحيات فرض القانون لقوات شبه عسكرية تابعة لمجموعة المصالح الاستيطانية بما في ذلك استخدام القوة وصلاحيات الشرطة بمثابة قلب مصطلح سيادة القانون رأسًا على عقب، فالسلطات الإسرائيلية التي فشلت مرة تلو الأخرى في فرض القانون في الضفة تمنح صلاحيات فرض القانون لممثلي مجموعة المصالح التي لا تتجاهل أحكام القانون الدولي فحسب بل تتجاهل على رأس الأشهاد التشريع العسكري في المناطق الفلسطينية المحتلة في كل ما يتعلق بالبناء غير القانوني والاستيلاء الإجرامي على الأراضي ومنع الفلسطينيين من وصول أراضيهم.

ينطوي طمس المعالم الاصطلاحية الأساسية في سيادة القانون تتقدمها المساواة أمام القانون وتعني عدم التمييز والمحاباة في تطبيقه، على آثار هدامة بحيث لا يزال يمس بحق الفلسطينيين في التملك وحقهم في فلاحة أراضيهم وكسب الرزق منها.

توصيات

على السـلطات الإسرائيلية العمل على إعادة صلاحيات الأمن وفرض القانون إلى هيئات الدولة المسئولة عن فرض القانون وتطبيق السلطة، من أجل الحفاظ على ضبط النفس المطلوب والدفاع عن حقوق الإنسان. يستحق مواطنو إسـرائيل الذين يسـكنون في المسـتوطنات والنقاط الاستيطانية العشـوائية في الضفة الحماية والدفاع، لكن يحظر أن توفّرها مجموعة مصالح أيديولوجية.

بهدف الحد من التناقض الجوهري المتمثل بمؤسسة مسئولي التنسيق الأمني وطالما أن صلاحيات الأمن وفرض القانون لم تعد إلى هيئات الدولة المسئولة عن فرض القانون في المناطق المحتلة أي الجيش الإسرائيلي وشرطة لواء يهودا والسامرة، نوصي بما يلي:

- القرار بأن الجيش وحده يتولّى تعيين واستخدام مسئولي التنسيق الأمني في المستوطنات، مع إعطاء الأفضلية لتعيين مسئولي التنسيق الأمني ممن هم ليسوا من سكان المستوطنات.
- أن يقوم الجيش ببلورة أنظمة وأوامر تحدد بوضوح خضوع مسئولي التنسيق الأمني للألوية في مناطق الضفة، بما في ذلك نزع صلاحية مسـئولي التنسـيق الأمني لقيادة أية قوة عسـكرية متواجدة داخل المستوطنات أو على مقربة منها.
- اتخاذ إجـراءات محددة ومنظمة عبر الأنظمـة والأوامر تأديبية كانت أو جنائيـة، وفقا لظروف الحادث في كل حالة تجاوز مسـئول التنسـيق الأمني أو رجـل الأمن في المسـتوطنة لصلاحياته أو مخالفته القانون، بما في ذلك وجوب مقاضاة مسئولي التنسيق الأمني الذين يتجاوزون حدود "منطقة الحراسة" المحددة لهم أو الذين استخدموا سلاحهم خلافًا للتعليمات وما شابه إلى المدى الكامل من القانون.

ملحق: رد الناطق بلسان جيش الدفاع

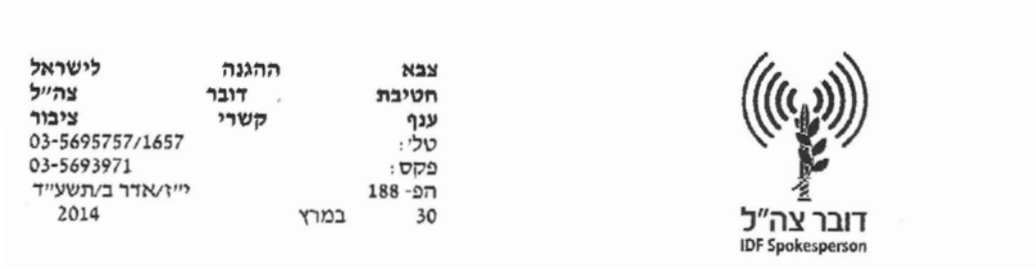

צבא
חטיבת
ענף
טל':
פקס:
הפ- 188
30 במרץ

ההגנה
דובר
קשרי

לישראל
צה"ל
ציבור
03-5695757/1657
03-5693971
י"ז/אדר ב/תשע"ד
2014

דובר צה"ל
IDF Spokesperson

السيدة نوعا كوهين
منظمة "يش دين"

الموضوع: رد على مسودة التقرير حول مسؤولي التنسيق الأمني

1. يؤدي مسؤولو التنسيق الأمني العاملون في منطقة يهودا والسامرة دورًا هامًا للغاية في الحفاظ على أمن التجمعات السكّانية الاسرائيلية في المنطقة يتمثّل في الأساس بالدفاع عن التجمعات السكانية من هجمات إرهابية تستهدف سكانها حيث ساهم عمل مسؤولي التنسيق الأمني في الكثير من الحالات في إحباط اعتداءات تفجيرية ضد السكان، وقد أصيب عدد من مسؤولي التنسيق الأمني ودفع بعضهم حياته ثمنًا في الاشتباكات مع المخربين في إطار أدائهم لهذه المهمة الهامة.

2. تم تنظيم الإطار القانوني الأساسي لعمل مسؤولي التنسيق الأمني من خلال الأمر الخاص بتنظيم الحراسة في التجمعات السكانية (يهودا والسامرة) (رقم 432) -1971 (فيما يلي "الأمر الخاص بتنظيم الحراسة») الذي يحدّد بوضوح الصلاحيات المخوّلة لمسؤولي التنسيق الأمني والقيود المفروضة عليهم. وكما تعبّر عنه مسودة التقرير تم تعديل الأمر على مدار السنين بصورة تهدف إلى توضيح وتحديد هذه الصلاحيات وقيودها. بشكل عام يحدّد الأمر إطارًا موازيًا للإطار المعمول به في دولة إسرائيل وبموجبه يقوم السكان بالحراسة في أماكن سكناهم تحت إشراف مسؤولي التنسيق الأمني.

3. في العام 2009 تقرر التعريف الواضح للمساحة الجغرافية التي يسمح فيها لمسؤولي التنسيق الأمني والحراس باستخدام الصلاحيات المخوّلة إليهم عملاً بأمر تنظيم الحراسة[1]. في هذا الإطار وكما ورد في مسودة التقرير، قام قادة الألوية في مناطق الضفة الغربية وبعد استشارة المستشار القضائي بترسيم مناطق الحراسة في كل تجمع سكاني. تم ترسيم هذه المساحات لاعتبارات عملياتية تتمثّل بإحباط هجمات إرهابية على التجمع السكاني، وفي إطاره تشتمل منطقة الحراسة على أقل مساحة مطلوبة لتحقيق هذه الغاية الأمنية، مع الامتناع قدر الإمكان عن ضم أراض ذات ملكية خاصة فلسطينية في مناطق الحراسة.

4. صحيح أنّه في عدد من مناطق الحراسة تم ضم مبان أقيمت خلافًا للقانون يندرج بعضها في إطار نقاط استيطانية عشوائية غير مسموح بها ولكن الأمر قد تم مع الحرص على واجب القائد العسكري ضمان سلامة سكان المنطقة وأمنهم وهو واجب يسري بخصوص جميع الأشخاص الذين يتواجدون في حدود المنطقة، بمن فيهم من يتواجد فيها بصورة غير قانونية (مع التذكير بأن هذا القرار نال دعمًا واضحًا من خلال هذا أحكام المحكمة العليا) [2] ومع ذلك، يجب التأكيد أن قيودًا قد فرضت على عمل الحراس في الأراضي الواقعة داخل

منطقة الحراسة لكنها تقع خارج حدود التجمع السكاني. هكذا على سبيل المثال وفي مثل هذه المنطقة يخوّل الحارس الصلاحيات المفصلة في أمر الحراسة فقط عندما يكون مرافقًا لمسؤول التنسيق الأمني[3]

5. حلافًا للزعم الوارد في التقرير ليس من شأن تحديد مناطق الحراسة ما يعني ترسيم مناطق النفوذ البلدية للتجمعات السكانية في المنطقة، مهما كانت مكانتها. يتم تحديد مناطق الحراسة وفقًا للاحتياجات الأمنية الخاصة بالتجمعات السكانية مع الانتباه إلى التهديدات التي تتعرض لها ومميزاتها الخاصة. هكذا على سبيل المثال، لا عيب على الإطلاق في ضم الطرق الأمنية لتجمع سكاني ما في منطقة الحراسة الخاصة به حتى لو كانت تقع خارج المنطقة المبنية لهذا التجمع السكاني أو خارج منطقة نفوذه البلدية.

6. على أي حال بالنسبة للزعم الوارد في مسودة التقرير[4] حول وجود مناطق حراسة تعرقل وصول الفلسطينيين إلى الأراضي التي يمتلكونها، تجدر الإشارة إلى أنه غير معروف لدينا. ويجب التأكيد أن مجرد تعريف قطعة أرض معينة على أنها منطقة حراسة ليس من شأنه فرض أي قيد على حرية التنقّل لأي شخص في هذه القطعة من الأرض بل يعني تعريف قطعة معينة من الأرض على أنها منطقة حراسة أنه يمكن لمسؤول التنسيق الأمني والحارس في المكان باستخدام صلاحيات محدودة في سبيل منع هجمات إرهابية على التجمع السكاني، وفقًا لمقتضيات الأمر الخاص بتنظيم الحراسة[5]

7. يجب التأكيد على أنه بخلاف الزعم في مسودة التقرير لا يرتقي وجود نظام حراسة في التجمعات السكانية إلى حد «خصخصة» الصلاحيات الأمنية أو تخويل صلاحيات فرض القانون للمدنيين بل يهدف الأمر الخاص بتنظيم الحراسة إلى إيجاد طبقة أمنية إضافية لتلك التي يوفرها جيش الدفاع الاسرائيلي تتمثّل بآلية تسمح لسكان التجمعات السكانية الاسرائيلية في منطقة يهودا والسامرة بالدفاع عن حياتهم إزاء تهديدات أمنية خطيرة وفورية، وذلك عبر منح صلاحيات محدودة في قطعة أرض محدّدة مسبقًا وبإشراف وتوجيه مهني من القائد العسكري. فور وصول قوات جيش الدفاع والشرطة إلى المنطقة ينتهي دور قوات الدفاع المدنية وتنتقل المسؤولية الأمنية عن معالجة التهديد الأمني إلى قوات الجيش.

8. يولي جيش الدفاع الاسرائيلي أهمية كبيرة وحرصًا على أن يتم عمل مسؤولي التنسيق الأمني طبقا لأحكام القانون حيث يلزَم مسؤولو التنسيق الأمني الذين يقوم بتعيينهم القائد العسكري بالعمل وفقًا للصلاحيات الممنوحة لهم وعلى أساسها فقط. وفي هذا الإطار يعمل جيش الدفاع الاسرائيلي على الإشراف على عمل مسؤولي التنسيق الأمني والتأكد من أنهم يعملون فقط في إطار الصلاحيات المخولة إليهم حسب القانون. في هذا الإطار يعمل جيش الدفاع الاسرائيلي باستمرار على التوضيح لمسؤولي التنسيق الأمني ما هي حدود الصلاحية الممنوحة لهم طبقًا لأحكام لقانون وكذلك على زيادة توضيح وتحديد هذا الموضوع للقادة، ما يلقى تعبيرًا له من خلال دورات إرشادية ومحاضرات هادفة يتم تقديمها لمسؤولي التنسيق الأمني ونشرات معلومات يتم توزيعها على مسؤولي التنسيق الأمني والقادة الذين يعملون في الميدان الخ. علاوة على ذلك، يعطى مسؤولو التنسيق الأمني توجيهات مهنية ومفصلة تخص المجالات المختلفة المتعلقة بتنفيذ عملهم، في هذا الإطار وخلافًا لما ورد في مسودة التقرير[6] يعطى مسؤولو التنسيق الأمني والحراس توجيهات واضحة بخصوص الظروف التي تسمح لهم باستخدام سلاحهم. [7]

9. يجب التأكيد أن الغالبية المطلقة من مسؤولي التنسيق الأمني تعمل وفقًا للقانون وتؤدّي مهمتها المعقّدة بإخلاص كبير، أمّا في الحالات القليلة من تلقّي الادعاءات حول تجاوز مسؤول التنسيق الأمني لصلاحيته يتم

فحص الأمر بصورة جذرية وإذا ثبت الأمر وفي مثل هذا الحال يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الشأن وهو ما يمكن التأكد منه في بعض الأمثلة الواردة في مسودة التقرير ذاتها. على اي حال من المفهوم أن الأمثلة الواردة في التقرير لا يمكن أن تستخدم لتشويه سمعة جميع مسؤولي التنسيق الأمني.

10. الجهات التي تشرف على عمل مسؤول التنسيق الأمني في أداء وظيفته هي قائد اللواء واللواء العامل في المنطقة حيث يتم ذلك من خلال زيارات الرقابة والتمرينات والاستكمالات التي تقدّم بصورة مستمرة.

11. يتم إقالة مسؤول التنسيق الأمني الذي تقدم ضده لائحة اتهام وفي حال فتح تحقيق يتم النظر في نتائج تحقيق شرطة إسرائيل وتعتمد عليها مواصلة استخدامه مسؤول تنسيق أمني. تجدر الاشارة إلى وجود حالات قام فيها مسؤول التنسيق الأمني بالدفاع عن سكان فلسطينيين من سكان آخرين واستدعى الجيش والشرطة لتولي الموقف.

12. بشكل عام يعدّ عدم وجود سجل جنائي شرطًا أساسيًا لتعيين مسؤول التنسيق الأمني، بالإضافة إلى ذلك، في حالة وجود مانع من موانع حمل السلاح نتيجة إجراء جنائي ضده لا يمكن للمرشح أن يتعين بوظيفة مسؤول التنسيق الأمني. (السجل الجنائي ينطوي في بعض الأحيان على تحقيق شرطي لا يشمل التقديم للمحاكمة).

13. ليس فيما ورد أعلاه استنفاد ما لدينا من قول في الموضوع المذكور.

14. يسرنا التعاون معكم مستقبلا.

قسم المراجعات
فرع العلاقات العامة

[1] راجع البند 3/1 من الأمر الخاص بتنظيم الحراسة.

[2] راجع على سبيل المثال: ملف محكمة العدل العليا 10356/02 هـ س ضد قائد قوات جيش الدفاع في الضفة الغربية (صدر بتاريخ 4,3,04).

[3] الأمر الخاص بتنظيم الحراسة، البند 3/1 (هـ).

[4] الصفحتان 12-13 من مسودة التقرير (بالعبرية).

[5] راجع البند 3 أ من الأمر الخاص بتنظيم الحراسة.

[6] صفحة 13 في مسودة التقرير. (بالعبرية).

[7] الأمر رقم 3، قواعد إطلاق النار الخاصة بشخص من سكان يهودا السامرة وقطاع غزة يؤدي وظيفة حراسة، أمر العمليات 1/1,009.

يعدّ مسؤولو التنسيق الأمني وفرق الحراسة التي تعمل في التجمعات السكانية الاسرائيلية في الضفة الغربية قوات مدنية شبه عسكرية تتألف من سكان المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية في المناطق الفلسطينية المحتلة. لقد كان الهدف وراء عمل مسؤولي التنسيق الأمني وأفراد فرق الحراسة دعم الجيش في حالة المواجهة أو اجتياح جيش أجنبي لكن مهمتهم أصبحت تقتصر في الوقت الحاضر على حماية المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية.

يقوم الجيش بتدريب مسؤولي التنسيق الأمني وأعضاء فرق الحراسة وهم مزوّدون بسلاح عسكري، وتتولى وزارة الدفاع تمويل رواتبهم ويكون الجيش الجهة المسؤولة عن توجيههم المهني، غير أن الجهة التي تقوم بتعيينهم واستخدامهم المباشر هي المستوطنة التي يعيشون ويعملون فيها. هناك سلسلة من الأوامر العسكرية التي تخولهم صلاحيات شرطية مثل الاحتجاز والتفتيش والاعتقال واستخدام القوة، وترسم أيضًا (مناطق الحراسة) التي يسمح لهم بالعمل في حدودها.

مضى أكثر من أربعين عامًا على تعيين مسؤولي التنسيق الأمني الأوائل في المستوطنات ولكن لغاية اليوم لم تنظّم جوانب أساسية من عملهم، كما ولم تحدّد أوامر وأنظمة خاصة بالإشراف المستمر على عملهم أو تنظيم العلاقات وتوزيع الصلاحيات بينهم وبين قوات الجيش المنتشرة في المستوطنات.

تعمل هذه القوات شبه العسكرية في إطار من التناقض الصارخ لأنه بحكم تعيينها واستخدامها من قبل المستوطنات يقف أفرادها وهم عادة من سكان المستوطنات، وقفة واضحة مع مصالحها الإقليمية بشكل يتصادم في أحيان متقاربة مع صلاحيات فرض القانون المخوّلة إليهم ومع مهمتهم بالنيابة عن الجيش وهو الجهة المسئولة عن فرض القانون في الضفة الغربية.

يقدم التقرير هيئة مسؤولي التنسيق الأمني باعتبارها جزءً من مشهد التحيّز والفوضى السلطوية الإسرائيلية في كل ما يتعلّق بفرض القانون في المناطق المحتلة إلى حد تفريغ مصطلح (سيادة القانون) من مضمونه، ذلك أن مسؤولي التنسيق الأمني ليس فقط أنّهم لا يساهمون في تعزيز سيادة القانون بل يسعون أيضًا إلى تقويض هذه السيادة وتقويض واجب الدفاع عن سكان الضفة الفلسطينيين وممتلكاتهم الملقى على دولة إسرائيل.

يش دين -منظمة متطوعين لحقوق الإنسان تأسّست في آذار 2005 ويعمل المتطوّعون فيها منذ ذلك الحين على إحداث تحسن بنيوي وبعيد المدى على أوضاع حقوق الإنسان في المناطق المحتلة. تعمل المنظمة من خلال جمع ونشر معلومات محدثة وموثوق بها حول المساس المنهجي بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة وممارسة الضغط العام والقانوني على سلطات الدولة لوقفها، هذا بالإضافة إلى رفع الوعي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة. سعيًا لتحقيق أهدافها بصورة فعالة تعمل (يش دين) وفق نموذج متميز عن غيرها من منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل إذ يتولّى إدارتها متطوعون مع الاستعانة اليومية بطاقم مهني من خبراء القانون وحقوق الإنسان ومستشارين في المجالات الاستراتيجية والإعلامية.

www.yesh-din.org